جامعـــــــة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كليـــــة الحقـــــوق والعلـــــوم السياسيـــــة

قسم: قانون عام

النظام القانونـــي للصيد البحري وتربيـــــة المائيـــات في الجزائـــــر

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة

من إعداد الطالبين:

قدوري رقية

جلولي هنية

تحت إشراف الأستاذ:

د. بـــخدة سفيان

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتورة

الدكتورة ليازيد مختارية	أستاذ(ة)	جامعة سعيدة	رئيساً
الدكتور **بخدة سفيان**	أستاذ(ة)	جامعة سعيدة	مشرفاً ومقرراً
الدكتورة **قادري أمال**	أستاذ(ة)	جامعة سعيدة	عضواً

السنة الجامعية: 2025/2024

﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾

اهداء

"الحمد الله حبا وامتنانا على البدء والختام"

اهدي التخرج أولا إلى نفسي الطموحة التي كانت تسعى طيلة تلك السنوات....

وبكل حب أهدي هذا الإنجاز إلى:

إلى من كلل العرق جبينه، إلى من علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار

إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره أبداً

إلى من بدل الغالي والنفسي إلى قوتي واعتزازي بذاتي "والدي الحبيب حفظه الله"

إلى القلب النابض، إلى رمز الحنان والحب والأمان، إلى من كانت دعواتها صادقة سر لنجاحي

إلى الأيادي الدافئة التي كانت تحتضنني، إلى مصباحي المضيء "أمي العزيزة"

إلى سندي ومسندي ونور دربي وقرة أعيني اخوتي الأربعة

إلى الجوهرة النادرة وأميرة الرائعة التي ساندتني في أيامي الصعبة أختي الحنونة "عبير"

إلى الصديقة الوفية ورفيقة الطفولة ومصدر دعمي وقوتي "فايزة"

إلى كل العائلة كبيرا وصغيراً أهديكم نجاحي وثمرة تعبي ها أنا اليوم أكملت وأتممت أول ثمراته بفضل الله سبحانه وتعالى

بالأخص رفيقة دربي وسند الأيام صديقي الغالية إيناس لطالما كانت خير عون وسند بكلماتك الطيبة وتشجيعك الدائم

اهداء

اهدي هذا العمل أولا وقبل كل شيء إلى من وهبني الحياة والصحة والعلم

وأكرمني فضله وعونه سبحانه وتعالى

إلى من علمني أبجديات الحياة وقدم لي كل ما يملك من دعم وحب وتضحية

إلى سندي في الدنيا والدي سيد أحمد

إلى منارة دربي ونبع حناني إلى أمي الحبيبة

أقدم هذا الجهد المتواضع سائلا المولى عز وجل أن يجعل في ميزان حسناتهما

وأن يجزيهما خير جزاء

إلى قامات العلم الشامخة أساتذتي الكرام الذين نهلت من علمهم الكثير

والذين كانوا لتوجيهاتهم أثر أكبر في إتمام هذا البحث

وعلى رأسهم أستاذي المشرف الفاضل بروفيسور"بخدة سفيان"

جزاكم الله خير جزاء إلى كل من كان دعمه لي نورا في طريقي من عائلة وأصدقاء وزملاء

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

.الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

.أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل المتواضع، من قريب أو بعيد

أولاً: المشرف الأكاديمي

أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى أستاذي الفاضل، على تفانيه وإشرافه العلمي المتميز، وتوجيهاته القيمة، وصبره اللامحدود، التي كان لها الأثر الأكبر في إتمام هذه المذكرة. لقد كانت نصائحه وتوجيهاته بمثابة النبراس الذي أضاء .لي دروب البحث العلمي

ثانياً: لجنة المناقشة

أعبر عن عميق شكري وتقديري لأعضاء لجنة المناقشة الكرام، على تفضلهم بقراءة المذكرة وإثرائها بملاحظاتهم .القيمة التي ستسهم في تطوير هذا البحث مستقبلاً

ثالثاً: الأسرة والأصدقاء

لا يسعني إلا أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى عائلتي الكريمة، على دعمهم المتواصل وتشجيعهم الدائم وصبرهم طوال فترة الدراسة والبحث. كان وجودهم سندي وعوني في كل خطوة. كما أتقدم بالشكر إلى أصدقائي .وزملائي الذين قدموا لي الدعم المعنوي والتحفيز المستمر

للمؤسسة/الجامعة: أتوجه بالشكر لجامعة سعيدة مولاي طاهرو كلية الحقوق على توفير البيئة الأكاديمية الملائمة للبحث العلمي

أشكر كل من ساهم في تقديم البيانات والمعلومات اللازمة لإنجاز هذا البحث

أخيراً

.أسأل الله العلي القدير أن يكون هذا العمل نافعاً، وأن يجعله في ميزان حسنات كل من ساهم فيه

والله ولي التوفيق،

الباحث قدوري رقية ،جدولي هنية

تاريخ: 2025/05/28

مقدمـــة

مقدمة:

عانت الجزائر في مطلع ثمانيات القرن الماضي من أزمة مالية كانت نتيجة حتمية لتراجع أسعار البترول، وفي محاولة منها للنهوض باقتصادها والخروج من التبعية للمحروقات وكذا إيجاد بديل يمتص البطالة من جهة، ويكون مورد للعملة الصعبة فضلا عن تحقيق الأمن الغذائي، قامت بجملة من الإصلاحات لعل أهمها توجيه اهتمام نحو القطاعات الأخرى كالسياحة والفلاحة.[1]

يمثل الصيد البحري أحد أهم البدائل المطروحة ومن أهم الأنشطة الحيوية التي حظيت باهتمام بالغ من قبل المشرع ونظرا لكون الجزائر دولة ساحلية تطل على البحر الأبيض المتوسط وتمتلك مجالا بحريا واسعا، إلى جانب المسطحات المائية الموزعة عبر التراب الوطني، وقد استغلت هذه المساحات في ممارسة عدة نشاطات، أبرزها صيد مختلف أنواع الأسماك والمرجان وغيرها.

في القديم كانت أنشطة الصيد البحري تقتصر على مناطق القريبة من الشواطئ بهدف تلبية حاجات السكان المحلية، لكن مع تطور التكنولوجي الصيد تحول غاياته من تلبية الاحتياجات الغذائية اليومية إلى أغراض تجارية، بدأت الأساطيل البحرية للدول تتوسع نحو البحار، خاصة في مناطق واقعة خارج المياه الإقليمية المعروفة بأعالي البحار، والتي تعد مجالا مشتركا لا يمكن امتلاكه أو فرض السيادة عليه وإنما يخضع لمبدأ حرية الاستعمال والاستكشاف والاستغلال.

ورغم الإمكانيات الكبيرة التي يتمتع بها قطاع الصيد الحري إلا أنه شهد تهميشا وإقصاء بعد الاستقلال بسبب غياب استراتيجية واضحة لتطويره إلى جانب نقص في التقنيات الحديثة وقلة الأبحاث العلمية، غير أن الأمور بدأت تتغير مع إنشاء مديريات للصيد البحري والموارد الصيدية على مستوى الولايات الساحلية والداخلية ومنحها الصلاحيات تسهم في تطوير القطاع البحري من خلال تسيير الرشيد.

[1]– مختار رحماني حكيمة، بوسعدة سعيدة، واقع آليات استدامة الصيد البحري في الجزائر، مجلة المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، العدد 5، 2016، ص58.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية دراسة الموضوع باعتباره أنه أثار اهتماما كيراً، مما أدى إلى سد الفجوة الغذائية التي يعاني منها سكان العالم، إذ أصبح وسيلة لتحقيق الأمن الغذائي.

- يتميز هذا القطاع قدراته الكبيرة والهائلة في خلق مناصب شغل، مما أدى إلى الحد من البطالة وساهم في رفع مستوى المعيشي للجزائريين.
- يعتبر مصدرا لرفع صادرات خارج قطاع المحروقات والعلمة الصعبة وحماية الثروة السمكية.

أسباب اختيار الموضوع:

من أسباب التي جعلتنا نختار هذا الموضوع هو تداوله بكثرة باعتباره موضوع حديث ومجال دراسته تساعدنا في العديد من أبحاث وتوسيع مجال المعرفة الاقتصادية.

- ارتباطه في العديد من الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والعلمية، ومعرفة كيفية حماية الثروة السمكية والمحافظة عليها واهتمام السلطات بنشاط الصيد البحري.

أما الأسباب الشخصية التي جعلتني اختار هذا الموضوع هي:

- موضوع جد مهم ومشوق وحديث ساعة.
- يلعب دور هام في القطاع الاقتصادي وتوفير فرص العمل.
- سعي نحو تحقيق ثروة مالية بالغة وأهمية متزايدة

دراسة سابقة:

من خلال دراستنا السابقة التي أفادتنا في إعداد هذا البحث من طرف اعداد مليكة موساوي المعنونة بالنظام القانوني للاستثمار في مجال الصيد البحري وتربية المائيات هذا من جهة ومن جهة أخرى تنظيم الصيد البحري في مختلف مناطق الصيد البحري التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وكذلك أطروحة شهادة الدكتوراه للباحث بومدين علي تحت عنوان: النظام القانوني للصيد البحري في التشريع الجزائري واتفاقيات الدولية.

كما أننا صادفنا في بحثنا إلى كتب تطرقت لمعالجة الصيد البحري في منطقة أعالي البحار باعتبار أن الصيد البحري أن ثروة حيوانية هامة مما جعل المشرع الجزائري يأطر نشاط استغلالي وفق نصوص قانونية لتنظيم عملية صيده وحمايته نظرا لقيمته الاقتصادية الهائلة.

الإشكالية: ما مدى نجاعة الإطار القانون المنظم لنشاطي الصيد البحري وتربية المائيات في الجزائر في تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية وحتمية الحفاظ على الموارد البحرية في ظل التحديات البيئية والالتزامات الدولية المتزايدة

انطلاقا من إشكالية الرئيسية نتفرع إلى تساؤلات جانبية.

- ماهية الصيد البحث وتربية المائيات؟ وتطورها التاريخي؟
- ماهي شروط ممارسته؟ والإجراءات الواجب اتخاذها في الصيد البحري؟
- ماهي مناطق المحددة للصيد البحري قانونا؟

صعوبات دراسة الموضوع:

أثناء اعدادنا لهذا البحث واجهنا عدة صعوبات أهمها:

- قلة المعلومات والاحصائيات الدقيقة حول واقع الصيد البحري وتربية المائيات في الجزائر.
- ندرة مراجع سواء باللغة العربية أو الأجنبية وهذا من أحد الصعوبات.
- صعوبة الوصول إلى بعض المصادر الرسمية وتقارير الخاصة بالهيئات المختصة.
- تشتت النصوص القانونية المتعلقة بصيد البحري وتربية المائيات لتضمنها في عدة قوانين ومراسيم وقرارات، مما يتطلب جهد كبير في جمعها وتصنيفها وتحليلها بشكل شامل.
- صعوبة في فهم المصطلحات القانونية إضافة إلى الفجوة بين نصوص القانونية وتطبيق على أرض الواقع.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للصيد البحري وتربية المائيات

إن موضوع الصيد البحري أخذ يكتسب أهمية متزايدة في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية، وقد كان اعلان ترومان حول المصائد الذي صدر في اليوم نفسه الذي صدر فيه اعلان الخاص بالجرف القاري، نقطة البداية في سعي الدول الساحلية من أجل السيطرة على مساحات واسعة من مياه البحار والمحافظة على الثروة الحية التي تزخر بها.[1]

ويعتبر الصيد البحري في الجزائر من أهم المواضيع الحساسية المتداولة في الساحة الاقتصادية وسوق السمك، ويحظى باهتمام كبير من قبل الدول ويتميز بخصائص بيئية متنوعة وتتنوع الثروة السمكية التي تعتبر من أهم المصادر البحرية التي يعتمد عليها الإنسان وقد أصبح من أهم المصادر التغذية والقوت اليومي للإنسان لها ازداد الطلب عليه وقد جاء قانون رقم 01-11 بوضع آليات قانونية للتأطير نشاط الصيد البحري[2]، وهذا القانون متعلق بالصيد البحري وتربية المائيات المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-08 الذي وضع الإطار العام لممارسة مختلف الأنشطة وأنواع الصيد البحري.

ومن خلال هذا الفصل سنعالج الإطار المفاهيمي للصيد البحري وتطوره التاريخي في (المبحث الأول)، وتبيان ماهية تربية المائيات وأهميتها في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية الصيد البحري

يعد نشاط الصيد البحري من أقدم النشاطات الإنتاجية التي مارسها الإنسان بغية اتباع حاجاته الغذائية فوسائل الصيد البدائية المكتشفة في مناطق عديدة من العالم تبين ظهور هذا النشاط وبالرغم من ظهور المبكر بقي نشاط الصيد البحري نشاطا حرفيا يستعمل أدوات الصيد بدائية على

[1]- سليم حداد، التنظيم القانوني للبحار والأمن القومي العربي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1999، ص58.

[2]- القانون رقم 01-11، مؤرخ في 03 ماي 2003، متعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية، العدد36، الصادرة في 08 يوليو 2001، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-08.

عكس القطاعات الأخرى التي عرفت تطور أسرع[1]، وبالنظر على كونه أحد الأنشطة الاقتصادية الهامة فقد حضي باهتمام خاص من قبل الشعوب وأسهم في توفير العديد من الفرص باعتباره مصدر من مصادر البروتين الآمن والذي يمكنه توفير الاحتياجات الغذائية اللازمة لجسم الإنسان، مما دفع العديد من الدول إلى تعزيز جهودها في مجال تنمية قطاع الصيد البحري وتربية المائيات، مما حقق ثروة اقتصادية هائلة، وتوفير فرص العمل جديدة وتحقيق الأمن الغذائي البحري[2]، وهذا ما سيدفعنا إلى دراسة أعمق حول تعريف الصيد البحري ومعرفة أنواعه إضافة إلى مفهوم تربية المائيات وتطور ونشأة الصيد البحري والأهمية التي يكتسيها وتعدد شروط تربية الأحياء المائية.

المطلب الأول: مفهوم الصيد البحري وتطورها التاريخي

تبين أن نشاط الصيد البحري واسع المفهوم ومخرج الانسان في تلبية الاحتياجات الغذائية وهذا ما يصعب تحديد التاريخ الدقيق لبداية هذا النشاط وفي هذا السياق سنتطرق إلى تحديد تطور التاريخي ونشأته (الفرع الأول)، ومفهوم الصيد البحري بشكل عام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التطور التاريخي للصيد البحري

هو قطاع الصيد البحري في الجزائر بمرحلتين أساسيتين، عرفت المرحلة الأولى بعدم الاستقرار سواء في تسيير القطاع أو الخطط المنتهجة لتطويره أما المرحلة الثانية فقد عرفت اهتمام كبير بهذا القطاع من حيث تسيير شؤونه، وجعله وزارة مستقلة، ووضع خطط واستراتيجيات له ضمن البرامج التنموية للدول.

[1]- مليكة موساوي، النظام القانوني للاستثمار في مجال الصيد البحري وتربية المائيات، مذكرة مكملة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، سنة الجامعية 2006-2007، ص03.

[2]- مهملي بن علي، واقع قطاع الصيد البحري وتربية المائيات، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة غليزان، دراسات وأبحاث مجلة العربية للأبحاث، مجلد 15، عدد 3 جويلية 2023، السنة الخامس عشر، ص46.

أولاً: مرحلة عدم الاستقرار (1962 – 1999)

عرف قطاع الصيد البحري في الجزائر لعقود[1] مضت بحالة عدم الاستقرار وذلك بعدم اهتمام الدولة الجزائرية بقطاع الصيد البحري وتجاهلها لأهميته التي يحتلها في تحقيق الأمن الغذائي خصوصا والتنمية الاقتصادية عموما ونتيجة عدم اهتمام الدولة الجزائرية بهذا القطاع، فالسياسات الاقتصادية المتعاقبة لم تستطيع اعطاءه المكانة اللائقة به بين القطاعات الاقتصادية الأخرى.

فمن سنة 1962 إلى 1984 عرف قطاع الصيد البحري 5 وزارات مختلفة ونظرا لعدم الاستقرار لم تستطع أي سياسة اقتصادية مطبقة في هذا القطاع من تحقيق الأهداف موجودة وفي عام 1962 تم انشاء مديرية الصيد البحري التابعة لوزارة الفلاحة وتحت رعاية الديوان الوطني للصيد onp مقسمة إلى 6 تعاونيات، حيث كان هذا التنظيم استمرار لها تركه الاستعمار الفرنسي وفي سنة 1969 تم انهاء مهام الديوان الوطني للصيد البحري، حله وإنشاء الديوان الجزائري للصيد البحري الذي وضع تحت وصاية الوزارة المكلفة بالملاحة البحرية وقد تمثلت في:

- تحيين ورفع مستوى الاستهلاك الداخلي وترقية الصادرات السمكية.
- تنظيم وتأسيس تعاونيات وجمعيات إنتاجية لتحويل وتسويق المنتوجات البحرية وتحسين نوعية منتوجات الصيد البحري سواء على مستوى الأسواق الداخلية أو الخارجية.[2]

ثانيا: مرحلة استقلالية القطاع وانخراطه في البرامج التنموية للدولة (1999 – 2009)

عان قطاع الصيد البحري من مرحلة عدم الاستقرار المؤسساتي وكذا تعدد الجهات المسيرة لشؤونه فمن وزارة الفلاحة إلى وزارة النقل إلى وزارة الري وفي ظل المرحلة الجديدة يجب ضرورة توجيه الموارد وتنمية الثروات وتوفير مناصب الشغل من أجل القضاء على الفجوة الغذائية وتحقيق الأمن الغذائي ارتأت الدولة الجزائرية إقامة وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية ابتداء من 1999[3]، حيث

[1]– بن لاغة مُحَّد رضا، انعكاسات السياسة الفلاحية على تطور قطاع الصيد البحري في الجزائر خلال الفترة 2000-2010، مذكرة نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة الجزائر، سنة 2012-2013، ص24.

[2]– وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، قطاع الصيد البحري في الجزائر، الحاضر والمستقل، مرجع سابق، ص40.

[3]– بن لاغة مُحَّد رضا، مرجع سابق، ص41.

منح القطاع الاستقلالية التامة من أجل إدراك الوضعية التي كانت تميزه وترقيته وجهات جديدة يمكن من خلالها تعزيز مكانته في الاقتصاد الوطني.

وانطلاقا من هذا الشأن تتعدد المهام وتتنوع إذ يتوجب على وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية أن تساهم من خلال برامجها السعي لتحقيق الأمن الغذائي وتوفير مناصب شغل وترقية الشراكة والاستثمارات الخارجية وتحقيق الاستقرار السكاني وتنمية الاجتماعية ولبلوغ هذه الأهداف اتخذت الوزارة سياسة على مجموعة المبادئ: صيد قاري، صيد مستديم، صيد مسؤول، صيد رشيد، صيد احترافي، صيد ايكولوجي، كل هذه المبادئ التي تنطلق منها السياسة العامة لوزارة الصيد البحري على ثلاثة مخططا خماسية هي:

المخطط الخماسي لتربية المائيات، المخطط الخماسي للصيد البحري والصيد في المحيطات والمخطط الخماسي لدعم الصيد التقليدي، والهدف الأساسي من هذه الاستراتيجية هو مواجهة التحديات المفروضة عليها في الوقت الراهن.

الفرع الثاني: تعريف الصيد البحري

الصيد لغة مأخوذ من الفعل صاد يصيد، ويقال صاد الشيء واصطاده إذ أخذه والصيد اسم وفعل ومصدر فالصيد في المعنى المصدري يطلق على ما كان حلالا ممتنعا لا مالك له والصيد بالمعنى الفعل يطلق على الفعل الصائد والصيد بمعنى الاسم يطلق على شيء المصدر[1]، كما عرف المشرع الجزائري الصيد البحري وتربية المائيات في المادة 02 من قانون رقم 01-11 المؤرخ في 03 جويلية 2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات هو كل نشاط يرمي إلى قنص أو جمع أو استخراج موارد بيولوجية يمثل الماء وسط حياتها الدائم أو الغالب[2]، وأشار الله عز وجل بقوله:

[1]- بومدين علي، النظام القانوني للصيد البحري، مذكرة دكتوراه، تخصص قانون دولي، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي طاهر، السنة الجامعية 2024-2025، ص13.

[2]- قانون رقم 01-11، المؤرخ في 03 جويلية 2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، الصادرة بتاريخ 8 يوليو 2001.

﴿وأحل لكم صيد البحر﴾[1]

إضافة لتعريف الصيد البحري في الفقرة 7 من المادة ذاتها بأنه "كل عمل يرمي إلى القنص أو استخراج حيوانات أو جني النباتات يشكل الماء وسط حياتها الدائم أو الغالب.[2]

ويقصد به نشاط قبض الأسماك التي تعيش في مجالات مائية بحرية أو إقليمية، أيا كانت طبيعة مياهها، ويمكن النظر على الصيد البحري من خلال تعاريفه على أنه مجموعة من القطاعات الفرعية التي تختلف عن بعضها إما من حيث منطقة الصيد أو التقنيات المستعملة ويشمل ثلاثة أنواع رئيسية: الصيد البحري والصيد القاري، وتربية المائيات.[3]

المطلب الثاني: أهمية الصيد البحري وأنواعه

تكمن أهمية قطاع الصيد البحري في المكانة التي يحتلها اقتصاديا واجتماعيا من خلال مساهمته في تحقق الأمن الغذائي وكذلك مساهمته في الناتج الوطني وتحقيق القيمة له والقضاء على البطالة والتوازن البيئي، إضافة إلى الوقوف حول تصنيفاته وأنواعه المصنفة حسب كل شكل واختلافها من نوع لنوع.

الفرع الأول: أهمية الصيد البحري

مع تطور التكنولوجي الذي عرفه الصيد البحري في منتصف القرن العشرون اهتمام واسع به فقد لم تصبح أهميته محدودة على الغذاء للناس فقط بل اشتملت عدة مجالات[4] ويمكن تلخيصها في:

[1]- الآية 96 من سورة المائدة.

[2]- مادة 2 من قانون 01-11 الفقرة 07 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

[3]- مختار رحماني حكيمة، مرجع السابق، واقع آليات استدامة الصيد البحري في الجزائر، ص58.

[4]- مختار رحماني حكيمة، واقع التنمية المستدامة لقطاع الصيد البحري في الجزائر، أطروحة لنيل دكتوراه العلوم، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2018-2019، ص39.

أولا: المساهمة في الأمن الغذائي

يتحقق الأمن الغذائي عند توافر جمعي الشروط لدى البشر وفي كل الأوقات والاستطاعة المادية والاقتصادية على شراء والإنتاج والحصول أو استهلاك كمية كافية وملبية لجميع الاحتياجات للحصول على حياة مريحة فالأمن الغذائي مبني على ثلاثة أسس هي: الوفرة، إمكانية الوصول والاستعمال.

تعتبر الأسماك والمنتجات السمكية دورا هاما في تحقيق الأمن الغذائي والتخفيف من الفقر وانتشاره، وتحقيق رفاهية المجتمع، حيث نجد أن 17% من الروتين الحيواني المستهلك في العالم يأتي من الأسماك، ويتعدى بعض الدول مصدر رئيسي للغذاء عدة شعوب.[1]

أثبتت الدراسات العلمية والأبحاث أن البروتين أهميته تتوفر في صنف الطعام للنساء الحوامل والأطفال دون سنتين وحتى البالغين باعتباره مصدرا هاما للفيتامينات على رأسها أوميغا3، الفيتامين (أ)، الفيتامين (د)، إضافة إلى المعادن كليود والحديد ويعتبر الأمن الغذائي من أولويات خطط التنمية لاستزراع السمكي الذي تمكن من تحقيق ارتفاع محسوس إضافة إلى تنوع الأصناف المنتجة (سمك، قشريات، محار، طحالب)، كما شغلت حيزا مكانيا كبير، حاليا يغطي الاستزراع السمكي نصف الكميات المعروضة من المنتجات البحرية في العالم، ويتم تحقيق الهدف من الاستزراع لتحقيق الأمن الغذائي عن طريق توفير انتاج سمكي عال غير ملوث على مدار السنة بتكلفة مناسبة لذوي الدخول المحدودة يمثله الأغلبية.[2]

ثانيا: المساهمة في الاقتصاد

يؤمن الصيد مصدر الرئيسي لعيش ثلاث مليارات من البشر، مما كسب قوت يومهم ومنهم أكثر من 53 مليون شخص يعملون في مشاريع الصيد الحرفي وتصنيع منتجاته وتسويقها، حيث أننا

[1]– منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، حالة الموارد السمكية وتربية الأحياء المائية في العالم، 2014، روما، ص40.

[2]– رجب مُحَّد الخمسي، الاستزراع السمكي في ليبيا ودوره في تنمية الثروة السمكية، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية، 2008، ص40.

نجد ما يفوق خمسة ملايين نسمة ينشطون في أعالي البحار[1]، كما أن انتاج السمك يعزز من فرص العمل في قطاعات الأخرى كنشاطات الجمع والتحويل والتغليف والتوزيع، إضافة على انتاج المعدات وتقنيات السفن وصيانتها التي تمثل سلسلة دعم فإذا أخذنا كل هذه النشاطات بعين الاعتبار نجد أن نشاط الصيد البحري يمثل دخلا حوالي 12% من سكان العالم.[2]

ثالثا: الأهمية السياسية والاجتماعية

تكمن الأهمية السياسية للموارد السمكية في تحقيقها لهذه الموارد من اكتفاء الوطني على مستوى الموارد البيولوجية البحرية لسد نقص الحاصل في البروتينات الحيوانية وتحقيق الأمن الغذائي الوطني، ودفع كل اضطراب في مجتمع عن نقص الغذاء بالتالي تحقيق الاستقرار، فالصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم يمثل أحد التهديدات الرئيسية للسلم والأمن الدوليين فإن الاستغلال المفرط للموارد السمكية لا يزال يشكل تحديا رئيسيا لتحقيق مصائد الأسماك.

الفرع الثاني: أنواع الصيد البحري

تختلف تصنيفات الصيد البحري باختلاف التقنيات المستعملة في أسطول الصيد البحري، وكذلك باختلاف مناطق الصيد ونوعية الأسماك.

أولا: تصنيف الصيد البحري حسب منطقة النشاط

يعتمد هذا التصنيف على التمييز بين المياه الداخلية والمياه البحرية، حيث تتمثل المياه الداخلية أو القارية في كل المسطحات المائية التي تقع في الحدود الجغرافية للدولة ما كالسدود والوديان أما البحرية فهي تشمل كل المياه التي تقع خارج الحدود البحرية للدولة الساحلية.[3]

[1]– منظمة الأغذية الزراعية، الأمم المتحدة، حالة الموارد السمكية وتربية الأحياء المائية في عالم، روما، 2022، ص5.

[2]– إدريس الضحاك، الموجز في قوانين الصيد البحري وتطبيقاتها في المغرب، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف الجديد، الرباط، 1987، ص17.

[3]– مغاري عبد الرحمان، واقع وآفاق قطاع الصيد البحري وتربية المائيات وقدراته على تحسين الوضعية الغذائية في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة، تخصص علوم اقتصادية، جامعة الجزائر، 2006، ص34.

أ. الصيد القاري:

هو الصيد الذي يمارس في مناطق غير البحار والمحيطات، حيث يمارس هذا النوع من الصيد في المياه القارية داخل إقليم البري للدولة سواء كانت الدولة ساحلية أو غير ساحلية، وقد جاء هذا التعريف في الفقرة الثامنة من المادة 02 من قانون رقم 01-11 على أنه "كل عمل يرمي إلى قنص أو استخراج الحيوانات أو جني نباتات تشكل المياه العذبة أولا حاجة لحياتها العادي أو الغالب" كما ورد أيضا تعريف في المادة 34 من مرسوم التنفيذي رقم 03-481، المتعلق بتحديد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفيتها المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 24-334[1]، على أنه الصيد القاري هو الصيد الممارس في مسطحات المائية الطبيعية أو الاصطناعية مثل السدود والبحيرات والأودية والسبخات ومصب الأنهار ومماسك المياه".

ب. الصيد البحري:

يعرف على أنه كل نشاط يتضمن صيد الحيوانات أو جمع نباتات التي تعيش فبي بيئة بحرية بشكل دائم أو غالب[2]، ويختلف هذا النشاط وفق لغرض الصيد إلى:

ج. الصيد الساحلي:

يعد الصيد الساحلي كل نشاط صيد يمارس في المياه الداخلية، كما يمكن تعريفه بأنه الصيد الذي يتم بقرب من السواحل ويقوم على استعمال مراكب الصيد الصغيرة أو متوسطة الحجم تعمل في البحار الداخلية للدولة، حيث نميز نوعين من السواحل[3]، أولهما الصغير ويعتمد على مراكب صيد لا يتعدى طولها 12 متر، أما النوع الثاني صيد يمارس باستعمال مراكب طولها 16 متر.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 03-481، المؤرخ في 2003/12/13، المتضمن تحديد شروط الصيد البحري وكيفيتها، الجريدة الرسمية المؤرخة في 2003/12/14، العدد 78، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 24-334، المؤرخ في 3 أكتوبر 2024، الجريدة الرسمية المؤرخة في 17 أكتوبر 2024، العدد 70.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 01-11، مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 3/1422 جويلية سنة 2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية رقم 36 مادة 02 الفقرة 7، ص5.

[3]- نفس المرجع السابق، المادة 30، ص9.

د. الصيد في عرض البحر:

هو كل صيد يمارس داخل المياه الخاضعة للسلطة الوطنية ويستغرق عدة أيام ويقوم به عادة أسطول من السفن لا يزيد طولها عن 29 متر لمناطق [1] الواقعة بين 6 و12 ميل بحري.

ج. الصيد الكبير:

هو ذلك الممارس فيها وراء منطقة الصيد في عرض البحر وتتمثل في الصيد المصنع[2] الذي يكون سفن صيد يزيد طولها عن 35 متر في مناطق تقع ما وراء 12 ميلا بحريا.

ثانيا: تصنيف الصيد البحري وفقا للتطور التكنولوجي

يقوم هذا التصنيف على التمييز بين نوعين من الصيد البحري من الصيد الحرفي والصناعي.

أ –الصيد الحرفي:

تعرفه المادة 02 من قانون رقم 01-11، الصيد الحرفي على أنه كل ممارسة للصيد التجاري بصفة تقليدية بالقرب من السواحل.[3]

الصيد الحرفي هو عبارة عن ذلك النشاط الذي يقوم انتاج السمك باستخدام وسائل الصيد التقليدية محدودة التطور في معظمها ويكون العمل اليدوي فيه، ويتم الاعتماد على قوارب الصيد أو مركبات التقليدية لا يتعدى طولها 21 متر وحمولتها 50 طن ولا يتعدى على الصيادين العاملين على متنها 7 أشخاص.[4]

[1]– مختار دحماني حكيمة، نفس المرجع السابق، ص27.

[2]– وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، مخطط الوطني لتنمية الصيد البحري والموارد الصيدية، 2003-2007، الجزائر، 2003، ص12.

[3]– قانون رقم 01-11، مادة 2، فقرة 12.

[4]– مغاري عبد الرحمان، المرجع السابق، ص17.

ب- الصيد الصناعي:

يرتكز الصيد الصناعي على استخدام سفن ومراكب صيد متطورة مزودة بأحدث الآلات عالية الجودة ومجهزة بأفضل ما أنتجه التقدم التكنولوجي، كما تتميز بقدراتها على استيعاب عدد كبير من الصيادين ذوي الكفاءة والخبرة العالية في الملاحة البحرية وملاحة الصيد بحيث يستعملون أدوات جد متطورة ويطبقون أحد التقنيات ويخرجون في حملات صيد طويلة المدى، تستغرق عدة شهور بهدف استغلال الموارد السمكية وفيرة كميات[1]، ويفضل اعتماد الصيد الصناعي على أحدث الوسائل والتكنولوجيات المتطورة المستعملة في الصيد وكذا وصول الصيادين إلى أبعد نقطة في أعالي البحار والمحيطات وكذا استغراقه رحلات طويلة المدى تؤثر حتما على استنزاف الثروة السمكية والقضاء على التنوع البيولوجي البحري بصفة عامة.[2]

ثالثا: تصنيف الصيد البحري وفقا للغاية

ينظر هذا التصنيف إلى الهدف والغاية من عملية الصيد ويمكن تمييزه في أربعة أنواع كالتالي:

أ. **الصيد التجاري:**

ب.عرفته المادة 02 من قانون رقم 01-11، الصيد التجاري هو كل ممارسة للصيد بغرض الربح[3]، الصيد البحري التجاري هو كل ممارسة لصيد الأسماك لغرض الربح سواء في المياه البحرية أو القارية، سواء على الأقدام أو بالسفن أو الغوص بوساطة شباك أو آلات أو وسائل الصيد الأخرى.[4]

[1]- مليكة موساوي، المرجع السابق، ص8.

[2]- أبو قاسم عيسى، مكانة التنمية المستدامة في قانون البحار، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2018، ص129.

[3]- نفس المرجع السابق، المادة 02، الفقرة 10، ص5.

[4]- نفس المرجع السابق، المادة 26، ص9.

ب. الصيد العلمي: هو كل ممارسة للصيد بغرض الدراسة أو البحث أو التجربة قصد معرفة الموارد أو منقطة أو تقنية أو آلة صيد[1]، وتقتصر ممارسته على المؤسسات والهيئات المتخصصة الوطنية منها أو الأجنبية التي يكون بحوزتها رخصة علمية.[2] وفي العملية الأخيرة يتم تسليم ما محصول الصيد البحري العلمي إلى الإدارة المكلفة بالصيد البحري المختصة إقليميا والتي تقوم بتوزيعه على المراكز الاستشفائية والمؤسسات الاستقبال الأقرب منه.[3]

ج. الصيد الترفيهي:

هو نشاط يمارسه الخواص لأهداف رياضية، رغم أنه في بعض الأحيان يكون لأغراض الاستهلاك الذاتي دون بيعه لطرف ثالث[4]، أما المشرع الجزائري فقد عرفه بأنه كل ممارسة للصيد بغرض الرياضة أو التسلية دون قصد ربح[5]، وكذلك عرف الصيد الترفيهي على أنه ذلك الصيد الممارس دون تحقيق الربح بغية ممارسة الرياضة أو التسلية ويمنع ممارسته عن طريق سفن أو قوارب النزهة، أو أية آلة صيد أخرى إلا بواسطة خيط مجهز بعشرة 10 صنابير لكل صياد على متنها.[6]

د. الصيد الاستكشافي أو التنقيبي:

عرفته المادة 29 من قانون 01-11 بأنه ذلك الصيد المخصص لمعرفة موارد أو منطقة تقنية أو آلة صيد الذي يسبق الصيد التجاري والذي لا تتجاوز مدة ممارسته ستة أشهر[7] ويتعين على حامل رخصته أن يبحر معه مراقبون وعلميون تعينهم الإدارة والمكلفة بالصيد البحري.

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 09-11، مرجع سابق ذكره، المادة 2، الفقرة 09، ص9.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 03-481، مؤرخ في 19 شوال 1424، الموفق ل 13 ديسمبر 2003، يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياته، الجريدة الرسمية رقم 78، مادة 51، ص15.

[3]- أنظر مادة 53 من نفس المرسوم.

[4]- مختار رحماني حكمية، نفس المرجع، ص 29.

[5]- جمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 01-11، مرجع سابق، مادة 2، ص5.

[6]- جمهورية الجزائرية ديمقراطية الشعبية، مرسوم التنفيذي رقم 03-481، مرجع سابق، المادة 61، ص16.

[7]- أنظر المادة 55 من نفس المرسوم.

رابعا: تصنيف الصيد البحري وفقا لأنواع المصطادة

يمكن أن نميز في تصنيفين أساسيين كل منهما على نوع المتمثل في:

أ. صيد الأسماك السطحية:

الأسماك الزرقاء والتي تعيش في أفواج في المياه المفتوحة بالقرب من السواحل وهي على نوعين، الأول صغيرة يزيد طوله عن 20 سنتمتر ومدة حياته قصيرة أما النوع الثاني فهي أسماك مهاجرة كبيرة الحجم، تعيش في أسراب قريبة من السطح كالتونة، وأبو سيف وبعض أنواع سمك القرش، تصاد غالبا باستعمال الشباك الجسيبة السطحية والشباك الكيسية والشباك الدوارة.[1]

ب. صيد الأسماك القاعية: تمثل أغلب الأنواع المصطادة وهي أسماك تعيش في أعماق البحار وهي بطيئة نسبيا، يتم صيدها باستعمال الشباك الجبية؟ القاعية وهي ثلاثة أنواع، الأسماك البيضاء، القشريات، الرخويات.[2]

خامسا: تصنيف الصيد البحري حسب طبيعة الصيد

ينقسم الصيد البحري وفقا لمصدر الأسماك المصطادة إلى صيد طبيعي من البيئات البحرية وصيد ناتج عن تربية المائيات.

أ. الصيد الطبيعي:

يقصد به نشاط قبض على الموارد الحيوانية البحرية التي تتكاثر وتنمو طبيعيا دون أي تدخل للإنسان سواء في تحديدها أو تجديدها ولا يهم إذا كان وسطها مالح أو عذب.

[1]- نطور ريان، الصيد البحري في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر مهني في الحقوق، تخصص قانون بحري ومائي، جامعة مُحَّد الصديق بن يحي، جيجل، 2022-2023، ص13.

[2]- مختار رحماني حكيمة، مرجع سابق، ص30.

ث :الصيد من خلال تربية الأحياء المائية:

وهو عملية القبض على الموارد حيوية ومصدرها تربية المائيات، أي أن للإنسان تأثيرا على تجديدها من خلال استزراعها في مزارع خاصة بتربية المائيات بهدف الحفاظ على استخدامها.[1]

المبحث الثاني: ماهية تربية المائيات في الجزائر

تعد تربية المائيات من أهم الفروع الحديثة في قطاع الصيد البحري ، وقد أصبحت تمثل رهانا إستراتيجيا في العديد من الدول لمواجهة التحديات المرتبطة بالأمن الغذائي والتغيرات المناخية وتراجع المخزون السمكي الطبيعي في الجزائر ، نظرا لإمتلاكه واجهة بحرية طويلة تمتد عل أكثر من 1200 كيلومتر ، إضافة إلى العديد من السدود والمسطحات المائية الداخلية ، فقد شكلت تربية المائيات خيارا واعدا لتعزيز الإنتاج الوطني من المنتجات البحرية وتوفير مناصب شغل ، وتنويع مصادر الدخل في المناطق الساحلية والداخلية عللى حد سواء هذا ما دفعنا لتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين بحيت سنتطرق في المطلب الأول إلى تطور وتعريف تربية المائيات أما المطلب الثاني سنتطرق فيه إلى أنواع وشروط تربية المائيات .

المطلب الأول: تطور وتعريف تربية المائيات

مع تزايد الإقبال العالمي على الموارد السمكية وندرتها المتزايدة، أصبح مستقبل تلبية هذا المطلب متعلقا بتنمية قطاع تربية الأحياء المائية بكل جوانبه، سنسلط الضوء في هذا الجزء على مسيرة تطور الاستزراع السمكي، بالإضافة إلى توضيح مفهوم تربية الأحياء المائية.

الفرع الأول: تطور التاريخي لتربية المائيات

أولا: التطور التاريخي لتربية المائيات في القديم

التطور التاريخي لتربية المائيات في الحضارات القديمة

[1]– نطور ريان، نفس المرجع، ص 14.

تمثل تربية الأحياء المائية نشاطا إنسانيا عريقا، حيث كشفت الدراسات الأثرية والاستكشافية عن ممارسات مبكرة تعود إلى قرون مضت، ففي[1] منطقة ما بين النهرين (العراق وسوريا) ومصر الفرعونية تشير الاكتشافات إلى استخدام أحواض لاحتجاز الأسماك، مما يعكس فهما مبكرا لإدارة الموارد المائية، وبالمثل ببرع الكنعانيون في استغلال ثروات الموارد المائية وبالمثل برع الكنعانيون في استغلال الثروات البحرية حيث اشتهروا باستخراج الصباغ الأرجواني من الرخويات واحتجازها في حفر ساحلية، مما يوضح استخدام الكائنات المائية في الحضارات القديمة.

ومع مرور الزمن تطورت هذه الممارسات لتشمل مناطق أخرى من العالم، ففي المدن يعود تاريخ تربية أسماك الكارب في الأحواض إلى حوالي 2100 قبل ميلاد مستفيدين من الظروف الطبيعية الناتجة عن الفيضانات وتغذية الأسماك وفي اليابان اتجه التركيز نحو تربية القشريات والأعشاب المائية باستخدام تقنيات بسيطة تعتمد على القصب والشباك، أما في أوروبا فقد اعتمد الرومان على زراعة الأسماك وخاصة الكارب، مما يدل على انتشار فكرة الاستفادة المنظمة من الموارد المائية لإنتاج الغذاء.

وفي العصر الحديث شهدت الدول العربية نقلة نوعية في مجال تربية الأحياء المائية، فمنذ خمسينيات القرن المائي بدأت بعض الدول العربية في تبني هذا الأسلوب لما له من فوائد اقتصادية واجتماعية وسرعان ما استع نطاقه الجغرافي ليشمل معظم الدول العربية بحلول التسعينات.

ثانيا: تطور تربية المائيات في الجزائر

واجهت الجزائر على غرار العديد من الدول الأخرى تأخر ملحوظا في تبني نظام تربية [2] المائيات حيث اعتمدت تاريخيا بشكل أساسي على موارد الصيد البحري، ومع التراجع الملحوظ في انتاج هذا القطاع الحيوي، وصدور الإطار القانوني الجديد المتمثل في القانون رقم 11-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات عبر السماح لهم بإنشاء تعاونيات، تبنت الدولة الجزائرية استراتيجية طموحة لتشجيع نشاط تربية المائيات.

[1]- ريادي شمي الدين، غزيوي هندة، مرجع سابق، ص340.

[2]- زياد شمس الدين، غزيوي هندة، النظام القانوني لتربية المائيات ودورها في التنمية المحلية، المجلد9، العدد03، ص341.

وقد تجسدت هذه الاستراتيجية في سياسة دعم فاعلة للقطاع الخاص تمثلت في تقديم حوافز مالية هامة تمثلت في اعانات مالية تصل نسبتها إلى 30% وقروض بنكية بنسبة 60% من قيمت المشارع بينما اقتصرت المساهمة الشخصية لأصحاب المشاريع على 10% المتبقية.[1]

وقد أثمرت هذه الجهود عن ظهور باكورة المزارع المائية في سنة 2012، والتي بدأت انتاجها الفعلي، خاصة في منطقتي عين تموشنت وبومرداس، ومع حلول سنة 2022، شهد قطاع تربية المائيات نموا متساوي في الإنتاج تزامنا مع التوسع الكبير في المساحات المخصصة لهذا النشاط عبر مختلف المدن الجزائرية، وقد تميزت بعض هذه المدن بتوجهها نحو زراعة أنواع محددة من المائيات على غرار ما لوحظ في تمنراست ورقلة وغرداية، تيبازة، سكيكدة، باتنة، سطيف، وعين تموشنت.

الفرع الثاني: تعريف تربية المائيات

تعريف تربية المائيات

كل عمل يهدف إلى تربية أو استزراع الموارد البيولوجية المائية وتشمل هذه الموارد الأسماك والقشريات والرخويات والاسفنجيات والقنفديات، والمرجان، والنباتات المائية وأي كائن حي آخر يقضيها جزءا كبيرا من حياته في الماء، مع الحفاظ عليها ضمن المياه الخاضعة للقضاء الوطني".[2]

أولا: تعريف تربية الأحياء المائية

"استزراع كائنات المائية بما في ذلك الأسماك والقشريات والرخويات والنباتات المائية ويشمل الاستزراع تدخلا منظما في عملية التربية لتعزيز الإنتاج من خلال الإجراءات مثل التخزين المنتظم، التغذية والحماية من المفترسات، فتشمل الاستزراع أيضا الملكية الفردية أو ملكية الشركات للكائنات

[1]- مختار رحماني حكيمة، مرجع سابق، ص296.

[2]- قانون 01-11، مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422، الموافق 3 يوليو سنة 2001، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، عدد36، سنة 2001، ص5.

المستزرعة بالإضافة تخطيط وتطوير وتشغيل نظم تربية الأحياء المائية والموافقة عليها ومراقبتها وممارسة علميات الإنتاج والنقل.[1]

ثانيا: تعريف الاستزراع المائي

"بأنه تربية أنواع مهمة من كائنات المائية تحت سيطرة الانسان في ظروف م حكمة وضمن مساحات محددة في أحواض ترابية أو خرسانية أو أقفاص عائمة وقد تقتصر استزراع على نوع واحد أو يشمل عدة أنواع ذات قيمة اقتصادية عالية بهدف انتاج محصول تجاري ذي مردود اقتصادي مرتفع".[2]

بينما المشرع الجزائري فقد عرف تربية المائيات خلال المادة 2 من قانون 02-11، المعدل بأنه "كل عمل يرمي الملكية الفردية أو المؤسسة للمخزون بيولوجي"، فما يلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري جاء بتعريف شامل وربط بكل موارد البيولوجية"[3]

المطلب الثاني: أنواع وشروط تربية المائيات

تتنوع الأساليب لتربية الأحياء المائية تبعا لعدة معايير تشمل طبيعة المياه المستخدمة، والمواقع الجغرافية والمنهجية المتبعة في الاستزراع نفسه.

الفرع الأول: تصنيفات تربية المائيات

تصنيف تربية الأحياء المائية حسب نوع المياه

تعد جودة المياه المستخدمة في الاستزراع السمكي عاملا حاسما في تحديد أنواع الأسماك التي يمكن ترتيبها وبناء على ذلك يمكن تقسيم الاستزراع إلى نوعين رئيسيين:

[1]- www.suaksa.com ما هو استزراع المائي.

[2]- موسوعية ويكيبيديا، تربية الأحياء المائية wikipidia.org/wiki

[3]-نطور ريان، المرجع السابق، ص32.

1-الاستزراع في المياه العذبة:

ويشمل تربية الأحياء المائية في البيانات المائية العذبة المختلفة مثل: الأنهار، وديان، والبحريات الطبيعية والسدود، والأحواض الاصطناعية،[1] تاريخيا كانت تمارس هذه الطريقة بأساليب تقليدية، إلا أن الاتجاه الحالي يركز على تبني التكنولوجيا المتقدمة لزيادة انتاج الأسماك بكميات كبيرة وبتكاليف مناسبة، مع التأكيد على أهمية تطوير هذا القطاع والتنمية.

2. الاستزراع في المياه البحرية:

يعرف هذا النوع بأنه تنمية للمخزونات السمكية ذات قيمة اقتصادية التي تعرضت للصيد الجائر وأدت إلى نفقها، ويتم ذلك من خلال الاستغلال الأمثل للإنتاجية الطبيعية في مراحلها العمرية المبكرة وتربيتها وتنمية أحجامها في الأقفاص عائمة[2] حتى تصل إلى الحجم المناسب للتسويق وذلك باستخدام التقنيات متخصصة في ت ربية الأحياء[3] المائية.

ثانيا: الاستزراع حسب منطقة الجغرافية

تعد الخصائص الجغرافيا والمناخ من العوامل الهامة التي تؤثر في أنواع وكميات الأسماك التي يمكن استزراعها، ويمكن تصنيف مناطق الاستزراع إلى أربعة أنواع رئيسية:

1. المنطقة الساحلية:

تتميز السواحل البحرية المنخفضة بكونها بيئات مثالية للاستزراع المكثف للأسماك والمحاريات، ويتم ذلك إما عن طريق ضخ مياه البحر إلى أحواض مخصصة للتربية باستخدام الأقفاص العائمة في البحر.[4]

---

[1]- قطاع الإدارة البيئية دليل استراتيجيات البيئة لمشروعة الاستزراع السمكي، ص12.

[2]- مغاري مُحَمَّد عبد الرحمان، ص33.

[3]- رجب مُحَمَّد فهمي، استزراع سمكي في ليبيا ودوره في تنمية الثروة السمكية، دار الكتب الوطنية، الطبعة الأولى، 2008، ص5.

[4]- وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، المخطط الوطني لتنمية الصيد الرحي، 2003-2007، ص12-14.

2- المناطق القريبة من السواحل:

تشمل هذه المناطق المستنقعات ومصبات الأنهاء والبحيرات والتي تتميز بقدرتها الإنتاجية العالية، يعتمد الاستزراع هنا على تجميع مياه الصرف في المستنقعات اصطناعية تستخدم كخزانات مياه ووحدات للتربية .

3- المناطق القارية:

يتم استزراع في هذه المناطق في السدود باستخدام الأقفاص العائمة والأحواض التي تنشأ خلف الحواجز المائية، أو في المستنقعات التي تستخدم في ري الأراضي الزراعية.

4- المناطق الصحراوية:

يعتمد الاستزراع في هذه المنطقة على أسلوبين:

الأول: هو تربية الأسماك في الأحواض المخصصة للري الزراعي، الثاني هو الاستزراع في البيئات والمستنقعات المالحة.[1]

ثالثا: الاستزراع السمكي حسب طريقة الإنتاج:

نظام تربية الأسماك الغير مكثف، يتم في بيئات شبه طبيعية، حيث يتم تخزين الأسماك في الأحواض أو برك التربية، ذات مساحات كبيرة بكثافة عددية قليلة، وبدون امدادها بأية أعلاف غذائية مكملة، فهي تعتمد على غذاء طبيعي متوفر في مياه الأحواض، كما تعتبر أقل نظم الاستزراع إنتاجية، ويلبي هذا النظام بصفة أساسية حاجة صغار المنتجين والتجمعات الريفية.[2]

رابعا: الاستزراع السمكي حسب شكل المزارع

يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع رئيسية من المزارع السمكية المستخدمة:

[1]- قطاع الإدارة، مرجع سابق، ص10

[2]- المنطقة العربية للتنمية الزراعية، ورشة عمل حول النظم المطورة لزيادة إنتاجية المزارع السمكية، بقاهرة، 2003، ص11.

1-المراعي السمكية:

وهي مساحات مغمورة بالمياه لا يزيد ارتفاعها عن 1.5 متر غالبا ما تكون مجاورة للبحريات لتسهيل عملية غمر الأرض بالمياه، يتم تزويد هذه المراعي بصغار الأسماك والمياه المتجددة، بالإضافة على إضافة الأسمدة لزيادة خصوبتها، تعتمد المراعي السمكية بشكل أساسي على تربية الأسماك البحرية نظرا لارتفاع نسبة الاملاح في مياه البحيرات، مما يجعلها غير مناسبة لأسماك المياه العذبة.[1]

2- الأقفاص السمكية:

تعد هذه الطريقة احدى وسائل تربية الأسماك في بيئتها الطبيعية، يستخدم فيها أقفص أو صندوق عائم يتكون من إطار خشبي وشبكة أو خيوط تحتوي على صغار الأسماك المناسبة لنوع المياه (بحر أو نهر)، يتم تقديم التغذية المناسبة للأسماك في هذه الأقفاص بشكل مستمر.[2]

الفرع الثاني: شروط تربية المائيات وأهميتها

أولا: شروط تربية المائيات:

1. **المياه:**

يعد توفر مصدر دائم وغزير للمياه على مدار العام عاملا أساسيا لنجاح المشاريع تربية المائيات، ويمكن استعمال مياه صرف الزراعي في ري المزارع السمكية، وكذلك مياه آبار بشرط التأكد من صلاحيتها عبر التحاليل المخبرية.[3]

تلعب جودة المياه دورا حاسما في نمو وصحة الكائنات المائية وتعد درجة الحرارة للمياه من أهم العوامل المؤثرة، نظرا لأن الأسماك من الكائنات ذات الدم البارد، إن حرارة أجسامها تتغير حسب حرارة البيئة المائية المحيطة بها تؤثر درجة الجو بشكل مباشر في عمليات النمو، التكاثر الحركة، وحتى

[1]- الإدارة الاقتصادية، منظومة الأسماك وإمكانية تحقيق الأمن الغذائي في مصر، للغرفة التجارية، مصر، 2013، ص23.

[2]- قطاع الإدارة البيئية، مرجع سابق، ص10.

[3]- الإدارة الاقتصادية، منظمة الأسماك وإمكانية تحقيق الأمن الغذائي، ص14.

مقاومة الأمراض، إضافة إلى ذلك تحدد درجة ملوحة المياه نوع الأسماك المناسبة للتربية، سواء كانت أسماك مياه عذبة، صالحة أو مختلطة، ويعتبر تركيز الأكسجين الذائب في المياه من أهم العوامل المؤثرة في صحة ونمو الأسماك[1]، إذ إن انخفاضه يعرضها للإجهاد ويؤدي إلى بطء النمو، وفي حال النقص الحاد، قد يتسبب في اختناقها و نفوقها، ويشترط أيضا أن تكون مياه متوازنة من حيث الحموضة وغنية بعنصري الكالسيوم والمغنيزيوم، مع انخفاض في تركيز الغازات السامة مثل ؟؟؟؟ الهيدروجين والنيتروجين، التي تؤثر سلبا على الوظائف الحيوية للأسماك.

2. **الغذاء:**

تغذي الأسماك في المزارع بطريقتين، إما يدويا أو آليا، وذلك ضمن نظامين رئيسيين:

أ. **الغذاء الطبيعي:**

يتكون من العوالق النباتية والحيوانية، ويعد مصدرا هاما للفيتامينات، والأملاح المعدنية، كما يساعد في تحسين عملية الهضم لدى الأسماك.

ب. **الغذاء الاصطناعي:**

يستخدم كمكمل للغذاء الطبيعي، ويسهم في تسريع نمو الأسماك خلال فترة زمنية محددة، تختلف تركيبة هذا النوع من الغذاء حسب نوعية الأسماك المراد تربيتها.

ثالثا: أنوع الحيوانات البحرية

يبلغ عدد أنواع الحيوانات البحرية المكتشفة لغاية الآن حوالي 226000 نوع[2]، وتصنف الحيوانات البحرية إلى نوعين رئيسيين هما:

[1]– قطاع الإدارة، المرجع السابق، ص10.

[2]– فتيحة أبو رواي، شتيوي منصور، المصائد السمكية ودورها في تحقيق الأمن الغذائي العالمي، مجلة قرطاسين، العدد السابع، جامعة الزاوية، 2020، ص403.

الفقريات: وهي حيوانات التي تمتلك عمودا فقريا في أجسامها.

اللافقريات: وهي حيوانات التي تفتقر إلى وجود العمود الفقري في أجسامها.[1]

1. الحيوانات البرية الفقرية:

تنقسم الحيوانات البحرية الفقارية إلى أربعة مجموعات رئيسية تضم كائنات بحرية مميزة كالآتي:

أ. اللافكيات (Agnatha) :وتضم 105 نوع من الأسماك عديمة الفك مثل سمك الجلكي والجريث.

ب. فكية الفم (gnathostomat): وتشمل الحيوانات البحرية التي تمتلك فكا.

ج. الأسماك العظمية (Pisces) :تشمل الأسماك أهمها الأسماك المتشققة الزعانف وأسماك القرش والزلاجات، والأسماك الرئوية، وشوكيات الجوف.[2]

د- رباعيات الأرجل: وتشمل الإتي :

هـ –الطيور البحرية : وهي طيور قادة على السباحة في المياه العميقة، والتي تتكيف مع البيئة المائية من خلال ريشها المقاوم للماء، ووجود الغدد الملحية ومناقيرها المنحنية، وأقدامها الغشائية ومن الأمثلة على الطيور البحرية طيور البطريق.[3]

و- الثدييات: وهي فقاريات من ذوات الدم الحار تتنفس الأكسجين الموجود في الهواء من خلال رئتيها وتحتفظ به في عضلاتها ودمها للبقاء تحت الماء لوقت طويل، وتعتبر الحيتان من أشهر الأمثلة على الثدييات البحرية.[4]

---

[1]- طلعت مُحَمَّد عبده، حورية مُحَمَّد حسن جاد الله، جغرافية البحار والمحيطات، دار المعرفة الجامعية، جامعة القاهرة، دون سنة، ص60.

[2]- طلعت مُحَمَّد، حورية مُحَمَّد حسن جاد الله، مرجع نفسه، ص61.

[3]- طلعت مُحَمَّد عبده، حورية محد جاد الله، مرجع سابق، ص63-64.

[4]- طلحت مُحَمَّد عبده، حورية مُحَمَّد جاد الله، مرجع سابق، ص68

ز. **الزواحف البحرية:** وهي حيوانات بحرية غير قادرة على تنظيم درجة الحرارة أجسادها الداخلية، ومن الأمثلة عليها سلاحف والحرشفيات، والتماسيح.[1]

2. الحيوانات البحرية اللافقرية:

تنقسم الحيوانات البحرية اللافقرية إلى شعب رئيسية كالآتي:

أ.الحلقيات: (annelida) ومن أكثر أنواع الحلقيات شيوعا الديدان متعددة الأشواك.

ب. الديدان المسطحة (plythyh el mine)، تلجأ هذه الديدان إلى التمويه لحماية نفسها من الحيوانات المفترسة.

ج. القشريات: (crustacea) مثل الجمبري والسلطعون.

د. الشوكيات: (echinoderma) مثل نجم البحر وقنفد البحر، وحبار البحر.

هـ. الرخويات: (mollusca)، وهي أكبر شعبة بحرية حيث أنها تشكل حوالي 23% من أنواع الحيوانات البحرية وتظم الأخطبوط والحبار والمحار وغيرها الكثير.[2]

اللاسعات (cnidaria) والتي سميت بهذا الاسم نظرا إلى وجود خلايا لاسعة فيها تستخدمها لالتقاط فرائسفها.

الاسفنجيات: (porifera) وهي تشكل أقدم شعبة متعددة الخلايا وتفيد في معالجة مياه البحر لتصبح صالح للغذاء والتنفس.

الفرع الثاني: أهمية المائيات وتهديدات التي تواجهه

[1]– أنواع ثديات، ويكيبديا www.wikipidia.com

[2]– حسن عبد الغفار البشير السيد، طرق استثمار الثروات السمكية وأثرها على نشاط الاقتصادي، دراسة فقهية اقتصادية، ط1، مكتبة وفاء الإسكندرية، 2015، ص99.

1. دور الغذاء والطاقة: تشكل المائيات جزءا أساسيا من السلاسل والشبكات الغذائية في البيئات المائية حيث تنتقل الطاقة من المنتجات الأولية إلى المستهلك المختلفة.

2. دوره العناصر الغذائية: تساهم المائيات في تدوير العناصر الغذائية الهامة مثل الكربون والنتروجين والفوسفور في النظم البيئية المائية.

3. تنظيم جودة المياه: تقوم بعض المائيات، مثل الرخويات ذات الصدفتين والنباتات المائية، بتنقية المياه عن طريق ترشيح جزيئات العالقة وامتصاص الملوثات.

4. أهمية الاقتصادية: توفر المائيات مصادر غذاء هام للإنسان من خلال صيد الأسماك وتربية المائيات، كما أنها تدعم صناعات.

مؤشرات البيئة: يمكن استخدام بعض أنواع المائيات كمؤشرات على صحة البيئية والتغيرات التي تطرأ عليها.

ب. التهديدات:

تواجه المائيات العديد من التهديدات الناتجة عن الأنشطة البشرية بما في ذلك:

1. التلوث: تلوث المياه بموارد الكيميائية والنفايات البلاستيكية و؟؟؟؟ الزائدة يؤثر سلبا على صحة المائيات وتنوعها.

2. صيد الجائر: يؤدي الصيد المفرط على استنزاف المخزونات السمكية وتعريضها لخطر الانقراض.

3. التغيير المناخي: يؤدي إلى ارتفاع درجة حرارة المياه وتغيير التيارات البحرية والمحيطات إلى تأثيرات سلبية على توزيع وظائف المائية.

4. تدمير الموائل: يؤدي تجفيف الأراضي وتدمير الشعب المرجانية وإزالة الغابات الساحلية إلى فقدان الموائل الحيوانية للمائيات.[1]

[1]–رويدة بنت أحمد بن سعد سياسية، النظام القانوني للاستثمار في مجال الصيد البحري واستزراع الأحياء المائية، دراسة مقارنة بين التشريع العماني والأردني، ج40، المؤرخة في: 1994/06/22، ص21

الفصل الثاني: الإطار التنظيمي والإجرائي لنشاط الصيد البحري وتربية المائيات في الجزائر

يتميز الصيد البحري بخاصة كبيرة في مجال الاقتصاد باعتباره ذو أهمية استراتيجية بالغة، حيث يتم الصيد البحري على طول الساحل وفي مناطق معرفة ومسبقا ولفترات محدودة، مما يجعل الدول تبدي اهتمامها الواسع للصيد البحري فقد جاء هذا النشاط لتنظيمه وتحديد الأشخاص الممارسين له، ومع التطور الحديث هناك عدة وسائل وطرقا متنوعة للصيد[1] منها القديمة والحديثة فقد تعددت الآليات وطرق الحديثة لهذا خصصنا هذا الفصل لمعالجة هذه النقاط إذ جاء المبحث الأول لتنظيم نشاط الصيد البحري، وتربية المائيات ومبحث الثاني لتنظيم الاجرائي لممارسته.

المبحث الأول: تنظيم نشاط الصيد البحري وتربية المائيات

يعد قطاع الصيد البحري وتربية المائيات من القطاعات الحيوية التي تساهم بشكل كبير في الأمن الغذائي، التنمية الاقتصادية وتوفير فرص العمل للكثير من الدول الساحلية، يتطلب هذا النشاط تنظيما دقيقا وشاملا، لضمان استدامته وحماية الموارد البحرية للأجيال القادمة.

المطلب الأول: شروط ممارسة الصيد البحري وتربية المائيات

يعد تحديد شروط ممارسة الصيد البحري من الوسائل التقنية تسمح للسلطة العمومية بالتدخل وذلك من خلال تطبيق فواعيننا المنظمة لهذه العملية حيث حدده مرسوم التنفيذي رقم 03-481[2]، المتعلقة بشروط ممارسة الصيد البحري وكيفياته وشروط عملية الصيد البحري والتقيد بها، لذلك خصصنا هذا المطلب لتحديد شروط وذلك بتقسيمها إلى ثلاثة فرو كالتالي:

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالأشخاص الممارسين للصيد البحري

لقد حدد القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات المؤرخ في 2001/07/03، الأشخاص الممارسين للصيد البحري إذ هناك ثلاثة أشخاص بارزة مؤهلة لممارسة نشاط الصيد البحري وتتمثل في مجهز سفن الصيد البحري وصياد البحار وطاقم سفينة الصيد البحري.

[1]- نطور ريان، المرجع السابق، ص55.

[2]- مرسوم التنفيذي 03-481، مادة 10.

أولا: صفة مجهز سفن الصيد البحري:

مهنة سفن الصيد البحري يخول لصاحبها حق الاستفادة من الثروة التي يتم عن طريق استغلال السفينة لقص أنواع الصيدية واستخدام الصياد البحار لهذا الغرض وهي مهنة مقننة في مختلف تشريعات الدول، وقد عرفه المشرع في عدة نصوص قانوني كالتقنية البحرية، الأمر رقم 76-84 المتضمن التنظيم العام للصيد البحري.[1]

والمرسوم التشريعي رقم 94-13 الذي يحدد القواعد العامة للصيد البحري والمرسوم التنفيذي رقم 96-121 الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري، حيث يعتبر مجهز السفينة الصيد البحري كل شخص طبيعي أو معنوي يتولى استغلال سفينة أو عدة سفن أو بواخر الصيد البحري سواء كان مجهز مالكا لها أو غير مالك.

مجهز السفن المالك أو الشريك في الملكية هو الذي يملك كليا أو جزئيا سفينة أو باخرة صيد أو أكثر يتولى استفادة منها بنفسه وهو الذي يشغل باسمه سفينة أو باخرة صيد، ويتم اثبات صفة المجهز غير مالك السفينة أو باخرة صيد بحري بموجب عقد رسمي وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به، حيث يتعين عليه أن يستوفي مقاييس الملاحة والأمن والتجهيز المحدد قانون، كما يقوم مجهز بتجهيز سفينة أو باخرة الصيد ويبرم عقود التأمين والتموين، كما يوظف أعضاء الطاقم.[2]

1. الشروط القانونية الواجب توافرها في مجهز سفن الصيد البحري

اشترطت المادة 44 من القانون رقم 01-11 بالصيد البحري وتربية المائيات للحصول على صفة مجهز سفينة الصيد البحري أن يكون شخص طبيعي يحمل الجنسية الجزائرية وأن يكون الشخص المعنوي وخاضعا للقانون الجزائري.

[1]- أمر رقم 76-84، المؤرخ في 1976/10/23 متضمن التنظيم العام للصيد البحري، جريدة الرسمية، العدد 29، الصادر في: 1976/04/10.

[2]- مليكة موساوي، المرجع السابق، ص224.

أ. الجنسية الجزائرية:

تشترط المادة 44 من القانون رقم 01-11 الجنسية الجزائرية في الشخص الطبيعي والمعنوي وهذا يعني أن الشخص الأجنبي مستبعد[1]، أما المادة 23 من المرسوم التشريعي 94-13، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري وهي كالتالي:

"يمكن للأشخاص المعنوية أو الطبيعية أن تحمل الجنسية الجزائرية وتقيم في الجزائر والحصول على صفة مجهز سفن الصيد البحري دون تحديد حمولة، أبقى هذا النص على شروط جنسية والإقامة في الجزائر لأجل الحصول على صفة مجهز سفن الصيد البحري وألغي شروط تحديد الحمولة"[2]

ب. استغلال السفينة في استخدام مياه البحار:

إذ يعتبر المجهز كل شخص يستغل السفينة ويستخدم رجال البحر لهذا الغرض وإذا كان لا يجوز الإبحار على متن سفن الصيد التجاري الأشخاص المسجلين في سجل رجال البحر، وهذا يعني أنه يجب على مجهز سفن الصيد البحري التجاري أن يكون مالكا أو مستأجر سفينة صيد من أجل استغلالها في نشاط الصيد البحري عليه استخدام رجل البحر للقيام بعمليات الصيد البحري التجاري.[3]

ثانيا: صفة الصياد البحار

الفقرة الأولى من المادة 324 من التقنين البحري "رجل البحر أو البحار هو كل شخص يعمل في خدمة السفينة ومقيد في سجل البحر.[4]

[1]- المادة 44 من القانون رقم 01-11.

[2]- مرسوم تشريعي رقم 94-13، متعلق بحديد القواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري، الجريدة الرسمية، العدد 40، الصادرة في 22-06-1994.

[3]- وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، مصنف النصوص التنظيمية، الصيد البحري وتربية المائيات، مرجع سابق، ص147.

[4]- المادة 384، من القانون البحري.

وقد اعتبر المرسوم التنفيذي رقم 96-121 يعتبر الصياد البحار كل شخص مسجل في سجل رجال البحر "فرع الصيد البحري التجاري" مؤهل لممارسة الصيد البحري أو القارب على متن سفن أو بواخر الصيد ".[1]

نصت المرسوم التنفيذي رقم 03-481 في المادة 4 على أنه:

يوصف الصياد البحار في هذا المرسوم ويخضع بذه الصفة للحصول على الدفتر المهني:

- كل شخص يمارس الصيد البحري التجاري.
- كل شخص يمارس الصيد البحري على متن مركبة صيد بحري.
- كل شخص مقيد في سجل رجال البحر يمارس الصيد البحري الاحترافي بالغوص، ونصت المادة 6 منه على إمكانية منع بحار حديث أو مبتدئ، بموجب رخصة استثنائية تسلمها الأمارة المكلفة بالبحرية التجارية، لكل الأشخاص الذين بلغوا 16 سنة كاملة والذين تابعوا دورة تكوينية في الصيد البحري.[2]

2. الشروط القانونية التي يجب توافرها في الصياد البحار

هناك نظام قانوني مهني لرجل البحر أو نظام أساسي للصياد البحار ويمكن تعريفه على أنه "نظام قانوني إداري قابل للتطبيق على أشخاص طبيعية تمارس فعلا مهنة الصياد هذا النظام الأساسي الخاص يتضمن قائمة من الشروط لا بد من استفائها منه (السن، الجنسية، الاستعداد البدني، التأهيل المهني، الكفاءة في نوع معين من الصيد، التزامات المهنة)[3]

نص المرسوم التنفيذي رقم 03-481 في مادته الخاصة على تخصيص ممارسة الصيد البحري التجاري للمسجلين البحر بين الحاملين دفترا مهنيا والحائزين دفتر ملاحة ساري المفعول للذين تم توظيفهم لهذا الغرض.

---

[1]- مرسوم التنفيذي رقم 96-121 متعلق بتحديد شروط ممارسة الصيد البحري ويضبط كيفياته، الجريدة الرسمية، العدد22، الصادر بتاريخ: 1996/04/10.

[2]- مرسوم تنفذي رقم 03-481، مرجع سابق، المادة 04.

[3]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481.

مما يعني أن ممارسة الصيد البحري التجاري مخصصة للأشخاص الطبيعية التي تتوفر منها أربعة شروط مجتمعة، التسجيل البحري، الحصول على دفتر مهني، صورة دفتر الملاحة، التوظيف لغرض الصيد البحري التجاري.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بمناطق الصيد البحري

لقد كان البحر مجالا حرا، ولم تكن موارده غير قابلة للفناء فحسب وإنما غير قابلة للتملك أيضا وأما بالنسبة للثروات الموجودة في البحر خاصة الأسماك فإنها كانت على حالتها الطبيعية وعلى وفرتها، ولت تتدخل الدول إلا فيما يتعلق بضمان الأمن في مناطق الصيد، ولتحديد الشروط المتعلقة بمناطق الصيد البحري لذا ينبغي الوقوف عند عبارة تحديد مناطق الصيد البحري وفق قانون البحار.[1]

أولا: مناطق الصيد البحري وفق قانون البحار

يمارس الصيد البحري وفق قانون البحار الجديد في المياه الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية أو في المياه الخاضعة لولايتها كما قد يمارس في أعلى البحار.[2]

أ. المناطق الخاضعة للسيادة الوطنية:

تتمتع الدولة الساحلية بمقتضى المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 بكامل سيادتها على البحر الإقليمي بنفس الكيفية التي يتمتع بها اقليمها البري، وهذا يعني أن المياه الإقليمية والمياه الداخلية تشكل جزء من إقليم الدولة انه الإقليم البحري.

ويتكفل بتحديد مضمون وأحكام هذه الاختصاصات التشريع الداخلي وغني عن البيان أن الصيد في مناطق البحري الخاشعة للسيادة الإقليمية للدولة الساحلية حق خالص لهذه الدول ورعاياها وبالتالي تنفرد بتنظيمه، ويتوقف على اذنها الصريح ورقابتها ممارسة السفن الأجنبية الصيد في هذه

[1]- مُحَمَّد الحاج محمود، القانون الدولي للبحار، طبعة أولى، دار النشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص30.

[2]- مليكة موساوي، المرجع السابق، ص94.

المناطق وعلى هذه الأخيرة أن تحترم قوانين وأنظمة هذه الدولة المتعلقة بحفظ الموارد الداخلية وحماية الأسماك أثناء مرورها بالبحر الإقليمي.[1]

1- المياه الداخلية:

هي المياه التي تنحصر بين شاطئ الدولة والجانب الموجه لليابسة من خط الأساس الذي يبدأ منه قياس البحر الإقليمي، وتشمل كافة المياه التي تتواجد فيها وراء خط الأساس الذي يبدأ منه قياس البحر الإقليمي وأمام إقليم الدولة.

حيث ورد تعريف المياه الداخلية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة في اتفاقية جنيف لعام 1958 المتعلقة بالبحر الإقليمي والمنطقة المياه الداخلية بأنها "المياه الواقعة في الجهة المقابلة للأرض داخل خط الذي يقاس ابتداء منه البحر الإقليمي جزء من المياه الداخلية وقد تضمنته أيضا الفقرة الأولى من المادة الثامنة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون الدولي للبحار لعام 1982 ما يلي: تشكل المياه الواقعة على جانب الموجه للبر من خط الأساس للبحر الإقليمي جزء من المياه الداخلية.[2]

2. البحر الإقليمي:

البحر الإقليمي هو احدى المناطق البحرية الملاصقة للشواطئ الدولة الساحلية ويمتد في ما وراء الإقليم البري والمياه الداخلية ويقع بلا منازع تحت سيادة الدولة الساحلية، مما يجعله مرتبطا ارتباطا وثيقا بالإقليم البري ويكتسي البحر الإقليمي أهمية بالغة بالنسبة للدول من الناحية الأمنية والاقتصادية والصحية والعسكرية، لذلك ارتأينا أن نلقي الضوء على ماهية البحر الإقليمي.[3]

---

[1]- أحمد السكندري مُحَمَّد ناصر بوغزالة، القانون الدولي العام، الجزء الثالث، المجال الوطني، مطبعة الكاهنة، 1998، ص144-ص145.

[2]- أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار، على ضوء أحكام المحاكم الدولية الوطنية، وسلوك الدول، الطبعة الثانية، القاهرة، 2006، ص176.

[3]- مُحَمَّد عمر المدني، قانون الدولي للبحار وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، معهد الدراسات الدبلوماسية، السعودية، 1996، ص95.

والمادة الثالثة من الاتفاقية المذكورة في النص على أن لكل دولة حق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز 12 ميلا بحري تبدئ من خطوط الأساس المقررة وفقا لهذه الاتفاقية.

3. الصيد في المياه الخاضعة للسيادة الوطنية:

تخضع منطقة المياه الداخلية ومنطقة المياه الإقليمية إلى السيادة الوطنية، ومقتضي هذه السيادة أن الدولة الساحلية من حقها تنظيم عملية الصيد واحتكاره بمختلف أنواعه وقصره على رعاياه وحدهم إذ لا توجد أي قاعدة من هذا القانون الدولي العام تسمح لغير مواطنين الدولة الساحلية أن يمارسوا الصيد بصفة احترافية في المياه الداخلية أو المياه الإقليمية لهذه الدولة.

ومن هنا فالدولة تصدر قوانين وتنظيمات اللازمة لممارسة الصيد كأن تقتصر الصيد في فترات معينة من السنة على أنواع معينة من الأسماك والأحياء المائية بما يلقي في البحر من مختلف موارد الضارة ولها الحق في انشاء شراكة مشتركة مع غيرها من الدول لاستغلال الثروات السمكية ومن حقها السماح لسفن أجنبية بالصيد مقابل الحصول على مبلغ مالي معين ومن حقها منع الصيد بطرق معينة مثل: الصيد بالمتفجرات أو الشباك الدقيقة التي تقع صغار السمك قبل نموها، حيث يسبب صيدها خسائر على المدى البعيد ولها أن منع بالطبع سفن اجنبية من الصيد في مياهها الإقليمية إلا بعد الحصول على إذن أو ترخيص منها.[1]

حيث نصت في المادة 19 الفقرة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 معروض أحكامها المتعلقة بالمرور البري في البحر الإقليمي على منع السفينة التي تمر أن تقوم بأي نشاط صيد في المياه الإقليمية الأجنبية.[2]

القواعد المتعلقة بالصيد في البحر الإقليمي صالحة في مكان يخضع لسيادة الدولة الساحلية وبالتالي في المياه الداخلية ويكمن الفرق الوحيد في المياه الداخلية والمياه الإقليمية في غياب حق المرور

[1]- إبراهيم العناني، قانون البحار، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص12، 26، 27.

[2]- مُحَمَّد المجدوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص380.

في الأولى يبحر على أن لدولة الساحلية لها اختصاصات أكثر اتساعا حتى في مجال استعمال الموارد البيولوجية.[1]

ب. المنطقة المتاخمة

المنطقة المتاخمة جزء من البحر العام تمتد بعد البحر الإقليمي نحو أعالي البحار على امتداد مسافة معينة أي جزء من منطقة أعالي البحار وتلاصق مباشرة البحر الإقليمي ولها تسميات مختلفة كالمنطقة المجاورة والمنقطة الملاصقة أو المنطقة المكملة.[2]

أو هي تلك الجزء الذي يلي مباشرة البحر الإقليمي للدولة الساحلية وملاصقة له تمارس عليها الدولة بعض الاختصاصات الضرورية للحفاظ على كيانها.[3]

النظام القانوني الذي تخضع له منطقة المتاخمة يمنح للدولة الساحلية حق الرقابة من أجل منع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية أو الضريبية المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي.

وهذا ما أكدته لجنة القانون الدولي سنة 1956، وبالرجوع إلى نص المادة 111 من اتفاقية الأمم لقانون البحار نجد أنها رخصت للدول الساحلية واستعمال حق المطاردة الحثيثة على السفينة الأجنبية أو أحد زوارقها.[4]

وعلى هذا الأساس تقوم الدولة الساحلية بتحديد كمية الصيد والأنواع القابلة للصيد إذ لم يحترم هذه القوانين والاتفاقيات الدولية، فإنه يحق للدولة الساحلية التي هي طرف في الاتفاقية أن تقوم بضبط السفن التي تقوم بالإخلال بالتزاماتها مهما كان العلم الذي ترفعه وذلك في إطار التعاون مع الدول الأخرى لمحاربة الأفعال التي تستهدف الأضرار بالموارد الصيدية.

---

[1]- المواد، 117-118 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، 1982.

[2]- أحمد أبو الوفا، مرجع السابق، ص 219.

[3]- بومدين علي، مرجع السابق، ص93.

[4]- صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 245.

2. المنطقة الاقتصادية الخالصة:

عرفت المادة 55 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 المنطقة الاقتصادية الخالصة "هي منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له يحكمها النظام القانوني مميز المقرر في هذا الجزء وبموجبه تخضع حقوق الدولة الساحلية وولايتها وحقوق الدول الأخرى وحرياتها لأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية" لذا هذه المنطقة تشمل المنطقة المجاورة كليا وبذلك فإن الحد الداخلي للمنطقة الاقتصادية الخالصة هو ذات الحد الداخلي للمنطقة الختامية ، وهو الحد الخارجي للبحر الإقليمي لذا يتجسد في ذلك الخط الوهي الذي يبعد عن خط الأساس كقاعدة ب 12 ميلا بحريا والذي يرسم بطريقة منحنى التماس أو الأقواس.[1]

بالرجوع إلى نص المادة 57 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار نجد أنها قررت على أن لا تمتد المنطقة الاقتصادية أكثر من 2000 ميلا بحريا مقيسة من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي.[2]

وقد فصلت المادة 74 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، حيث قضت أن يتم تحديد حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول المتجاورة والمتلاصقة أو المجاورة عن طريق اتفاق على أساس القانون الدولي، كما أشير غليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من أجل التوصل إلى حل منصف وإذا تعذر التوصل إلى اتفاق في غضون فترة معينة تلجأ الدول المعينة إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر.[3]

ج. الجرف القاري:

بالرغم من أن الجزائر دولة متضررة جغرافيا نظر لتمييز جرفها القاري بعمق شديد بحيث الانحدار فيه مفاجئ يصل إلى 300 متر فالوضعية الجيولوجية تجعل من إقامة الجرف قاري أمر صعب جدا، إلا أن المشرع الجزائري أنشأ هذه المنطقة البحرية بموجب دستور 1976، وذلك من خلال المواد

[1]- نص المادة 55 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982.

[2]- نص المادة 57 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982

[3]- الفقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982.

14، 25، 82، وقد تم الإشارة إلى الجرف القاري أيضا في دستور 1996، من خلال المواد 12 و 17 و 25، حيث اعتبرت المادة 17 منه أن الموارد الطبيعية الموجودة في المجرف القاري تخضع لسيادة الدولة فلا يجوز لأن دولة استكشافها أو استغلالها مالم تسمح لها الجزائر بذلك[1]، وأكد على وجود الجرف القاري من خلال المادة 15 من القانون 90-30 المتعلق بأملاك الدولة (ألفانسون) المؤرخ في 1990/12/01 الفقرة الرابعة من المادة 78، من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، الموارد المعدنية والموارد الحية الموجودة في قاع البحار وقعرها وكذلك الكائنات الحية المقيمة أو غير مهاجرة أي الكائنات التي تكون في المرحلة التي يمكن صيدها فيها إما ثابتة أو متحركة على القاع أو فوقه وإما عاجزة عن الانتقال إلا ببقائها دائمة الالتصاق بالقاع أو بالقعر.[2]

5- مناطق الخاضعة لمبدأ حرية البحار (أعالي البحار)

تشمل منطقة أعالي البحار أ والبحر العام أو البحر العالي كل أجزاء البحار التي لا تخضع للولاية الإقليمية لأية دولة أو المبدأ العام الذي يحكم استعمال البحر العام وهو مبدأ الحرية حيث تنص المادة 87 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار" على أن البحر العالي مفتوح لجميع الدول الساحلية وغير الساحلية وعلى أن حرية هذا البحر تمارس بموجب الشروط التي تبنتها أحكام هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى.[3]

ويعتبر مبدأ حرية أعالي البحار أحد المبادئ لمنطقة أعالي البحار وهو يعني عدم إمكانية اخضاع هذه المنطقة كليا أو جزئيا لسلطات دولة معنية، بل يكون لكل الدول الحق في استعمال هذه الأجزاء البحرية في أغراض الملاحة وكذا استكشاف استغلال الموارد الطبيعية الحية وغير حية الموجودة بها، وغير ذلك من أوجه الاستخدام والاستغلال التي تثبت بموجب العرف الدولي ثم قننتها الاتفاقيات الدولية.[4]

[1]- بومدين علي، مرجع السابق، ص109.

[2]- صلاح الدين عامر، القانون الدولي جديد للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص168.

[3]- صلاح الدين عامر، نفس المرجع، ص311.

[4]- حسني موسى مُحَمَّد رضوان، القانون الدولي للبحار، دار الفكر القانوني، المنصورة، مملكة البحرين، 2013، ص149.

وتتمثل حرية أعالي البحار على الخصوص حرية الملاحة، وحرية الطيران وحرية مد الانابيب والكوابل على قاع البحر، وانشاء الأجهزة اللازمة لذلك وحرية بحث العلمي، حرية الصيد، ويدخل ضمن هذه الحريات عرفيا إمكانية القيام بمناورات وتدريبات وغيرها مع عدم التأثير على حريات وحقوق الدول الأخرى.[1]

ثانيا: تحديد مناطق الصيد البحري لمناطق الصيد البحري

حدد قانون الصيد البحري رقم 01-11 تحديد المناطق الصيد البحري وذلك من خلال المادة 17 فقرة الأولى كالتالي:

1. منطقة الصيد الساحلي: هو كل صيد ممارس في المياه الداخلية أما المرسوم التنفيذي 03-481 فقد حدد مناطق الصيد البحري المادة 32 على أنها تلك الواقعة داخل ستة أميال انطلاقا من الخطوط المرجعية.

2- **منطقة الصيد في عرض البحر:** عرفته المادة 31 فقرة 01 على أنه "هو كل صيد ممارس داخل المياه الخاضعة للقضاء الوطني " وعرفه المرسوم التنفيذي 03-481 على أنه منطقة صيد البحري الواقعة وراء الأميال البحرية الستة وداخل العشرين (20) ميلا بحرياً.

3- منطقة الصيد الكبير: تبين المادة 31 فقرة 01 "أن الصيد الكبير هو ذلك المعارض في ما وراء منطقة الصيد في عرض البحر أي منطقة الصيد الواقعة [2] وراء منطقة الصيد في عرض البحر.

الفرع الثاني: الروط المتعلقة بأداء الصيد البحري:

السفينة هي الأداة الرئيسية للسلامة البحرية لاسيما الملاحة الصيد البحري، تتمتع بمركز قانوني خاص يعكس أهمية الدور الذي تلعبه في الحياة الاقتصادية وتعرف أولا عن هذه الأداة وما يحدد

[1]- بومدين علي، مرجع سابق، ص112.

[2]- المادتين 30-21 من قانون 01-11.

ذاتيتها طبقا لما تمليه قواعد تقنين البحري المرجع العام لتنظيم السفن وطبقا لقانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات الذي يهتم بسفن الصيد البحري.[1]

أولا: تعريف السفينة: تناول التقنين البحري والقانون رقم 01-11 تعريف السفينة كما يلي:

1- السفينة وفق التقنين البحري: لقد حرص المشرع الجزائري على تعريف السفينة ويظهر ذلك من خلال نص المادة 13 من التقنين البحري التي جاء فيها "تعتبر السفينة في عرف هذا القانون كل العبارة بحرية أو الية عائمة تقوم بالملاحة البحرية إما بوسيلتها الخاصة وإما عن طريق قطرها سفينة أخرى[2] يقصد بالملاحة البحرية حسب المادة 161 من التقنين البحري "الملاحة التي تمارس في البحر وفي المياه الداخلية بواسطة سفن المحددة في مادة 13 من هذا القانون وهي تتضمن إلى جانب الملاحة التجارية المتعلقة بنقل البضائع والمسافرين وغيرها، الملاحة الخاصة بصيد الأسماك وتربية الحيوانات البحرية"

ثانيا: الطبيعة الذاتية للسفينة (الحالة المدنية)

تتمتع السفينة بوصفها هذا منقولا بنظام قانوني خاص يتمثل على عدد من العناصر التي تؤلف في مجموعة الحالة المدنية للسفينة من اسم وموطن والتي تسمح بتعيين ذاتها على النحو الذي يميزها عن غيره من السفن علاوة على ذلك فإن السفينة والتي تترجم في الواقع تبعيتها السياسية لدولة معينة وما يتولد عن ذلك من حقوق وواجبات تجاه هذه الدولة.[3]

وجاءت المادة 14 من القانون البحري بأنه: "تتكون العناصر المتعلقة شخصية السفن من الاسم والحمولة وميناء التسجيل والجنسية".

---

[1]- محمد فريد العريني، محمد سيف الفقهي، في القانون البحري والجوي، طبعة أولى، منشورات الجبلي الحقوقية، لبنان، 2005، ص32.

[2]- قانون رقم 10-04، معدل ومتتم للأمر 76-80، مؤرخ في 2010/15، متضمن القانون البحري والجريدة الرسمية، العدد 46، المؤرخة في 2010/08/18، غشت.

[3]- العربي الرميلي، أداة الملاحة البحرية (السفينة)، مذكرة لنيل ديبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2000، ص69.

ثالثا: شروط دخول سفن الصيد إلى مناطق الصيد البحري

كان الصيد البحري في ظل الأمر رقم 76-84 المتضمن التنظيم العام للصيد البحري مخصص في المياه الإقليمية للسفن الجزائرية ومحظور على السفن الأجنبية المحفوظة بمقتضى المادة 23 من القانون رقم 11-01، كما يسمح لها أيضا بممارسة الصيد التجاري للأسماك كثيرة الترحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطني بمقتضى المادة 24 [1] من نفس القانون.

الفرع الثالث: شروط ممارسة صيد المرجان

تطبيقا لنص المادة 36 مكرر من القانون 01-11 المتضمن الصيد البحري وتربية المائيات المعدل والمتمم صدر المرسوم التنفيذي رقم 15-231، المؤرخ في 26 أوت 2015، يحدد شروط وكيفيات صيد المرجان[2] والذي يلغي أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95-323، حيث تنظم المشرع الجزائري صيد المرجان بمقتضى هذا المرسوم بمجموعة من الضوابط التالية:

أولا: تحديد الأشخاص المخول لهم صيد المرجان

حددت المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 15-231 السالف ذكر الأشخاص المخول لهم ممارسة نشاط الصيد المرجان حيث نصت الفقرة الأولى منها "بمنح الامتياز للشخص الطبيعي من جنسية جزائرية أو شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري....

وقد جاء المشرع الجزائري بهذه المادة لاحتكار الصيادين الجزائريين على صيد المرجان ومنعه على الصيادين الأجانب ويرجع هذا المنع إلى الأهمية التي يكتسبها المرجان نظر لغلائه وقيمته التجارية، بالإضافة إلى منح الاستثمار للجزائريين في مجال صيد المرجان، مما يؤدي إلى توفر فرص العمل للشباب الجزائري.

[1]- نطور ريان، مرجع السابق، ص47.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 15-231، المؤرخ في 2015/26، يحدد شروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان، الجريدة الرسمية المؤرخ في 2015/08/30، العدد 47.

يتم صيد المرجان من قبل غواصين محترفين وفق للشروط والكيفيات التي حددها المرسوم التنفيذي رقم (05-86)[1]، المحددة لشروط الغوص المحترف بغرض استغلال الموارد البيولوجية البحرية وكيفياته.

ثانيا: الحصول على عقد الامتياز

يمارس صيد المرجان بوساطة امتياز طبقا للنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 15-231، الذي حدد بعض الإجراءات القانونية.

- يتم منح الامتياز عن طريق المزايدة التي يتم الإعلان عنها مسبقا في الأماكن المحددة اجراءها وفق الإجراءات القانونية المعمول بها بالصفقات العمومية.
- يشمل ملف المزايدة عدة وثائق نصت إليها المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 15-231، دفتر الشروط، نظام مفصل عن المزايدة.
- عدم الترخيص بتصدير المرجان خاما وإجازة تصديره مصنعا طبقا لنص المادة 36 مكرر 1 من قانون 01-11" [2]المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المعدل والمتمم.

ثالثا: التزامات صاحب الامتياز

تقع على صاحب الامتياز جملة من الالتزامات حددها القانون 01-11 والمرسوم التنفيذي رقم 15-231 ودفتر الشروط الملحق به ما يلي:

- طبقا لأحكام المادة 36 مكرر من قانون 01-11 المعدل والمتمم يلتزم ربان السفينة بسمك سجل خاص بالغوص مرقم ومؤشر عليه من طرف الإدارة مكلفة بالصيد.
- منع استعمال معدات الغوص ذات التحكم عن بعد الموجهة لصيد المرجان، ويتحمل ربان السفينة مسؤولية أي طارئ قد يحدث جراء استخدام الغواصين غير مؤهلين.

[1]-المرسوم التنفيذي 05-86، المؤرخ في 05 مارس، المتضمن تحديد شروط ممارسة الغوص، الموارد البيولوجية البحرية وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 06 مارس 2009، العدد17.

[2]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15-231

- يجب على صاحب الامتياز وضع سجل الغوص والتصريح الموجز بصيد المرجان في كل وقت تحت تصرف مصالح الرقابة المعنية والوكالة المختصة إقليميا.
- يرخص باستغلال المرجان في نطاق العمق يقع بين (50) وأقل من مائة وعشرون (110) متر[1]
- يمنع على حاسب الامتياز منعا باتا صيد المرجان الذي يصل بذعه الأساسي إلى حجم 8 مليمتر.

المطلب الثاني: آليات صيد البحري

هناك وسائل وطرق عدة ومتنوعة للصيد القديمة التي لم يعد استخدامه ومنها الحديثة التي ابتكرت لتطوير وتسهيل عملية الصيد وبطريقة مناسبة على حسب نوع السمك، وهذا ما سنتطرق إليه في الفرعين التاليين، حيث الفرع الأول يكون فيه وسائل الصيد البحري والفرع الثاني خصصناه لطرق الصيد البحري.

الفرع الأول: وسائل الصيد البحري

يبدع أصحاب صناعة معدات الأسماك أنواع مختلفة من الأدوات المصممة لكل نوع من أنواع صيد الأسماك وتضم أدوات الصيد الاثقال الرصاصية والعوامات والطعم، ويتوقف اختيار الوسائل بشكل أساسي على أنواع الأسماك المراد صيدها.

أولا: الشباك

تعود تسمية الشباك إلى طريقة التي يصطاد بها الأسماك، حيث من خياشيمها في عيون الشباك والتي تختلف عن بعضها البعض من حيث طريقة الاستخدام أما سعة العيون فتختلف من شبكة إلى أخرى.

[1]- المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 05-231.

ثانيا: الكتارة

هي من الطرق القديمة للصيد ويتم الصيد من خلالها ليلا وذلك من خلال تتبع الأسماك الكبيرة ليلا أثناء نومها عن طريق المصابيح وتستخدم العصا الخشبية في آخري رماح يتم غرسه في السمكة واصطيادها وهي طريقة تتطلب صبرا ومجهودا كبيرا.

ثالثا: الحضرة

هي عبارة عن شباك هندسية تتكون من دعائم الحديد والخشب ويطوقها شباك، إذا كانت في القدم خيوطا، أما في الوقت الحديث فتستخدم الشباك المعدنية وتوضع الحضرة في أماكن انحسار الماء وتعتد على المد أم الجزر.[1]

رابعا: الخية

وهو خيط صيد طويل تتفرع منه خيوط أقل سمكا من الخيط الرئيسي بحيث يكون في آخر الخيط المترفع، تختلف مقاسات الخيوط مع أماكن رمي الخية وهي طريقة فعالة جدا إذ يستخدم فيها الطعم على حسب نوع الأسماك.

خامسا: الستار

هي طريقة تعني اغلاق الفجوات على الأسماك ويجب على مستخدميها أن يكون على دراية بالمناطق المراد تستيرها وهي عبارة عن شباك صيد يمتد لمسافات كبيرة و في أماكن قريبة ومجاورة للشاطئ لكن هذه الطريقة تتطلب مجهودا بدنيا كبيرا.

الفرع الثاني: طرق الصيد البحري

للقيام بعملية الصيد يجب القيام بممارسة هذه الطريقة من الطرق التالية:

[1]- نطور ريان، مرجع سابق، ص15.

أولا: الصنارة التقليدية

هي من الطرق الصيد الممتعة جدا، إذ تمارس كرياضة من كافة الأعمار وتعتمد على الهدوء والصبر، كما أن أدواته بسيطة تبدأ بالصنارة البلاستيكية القوية القابلة للانحناء وللجمع لتختصر طولها.[1]

ثانيا: التفجير

وهو الصيد بالديناميت وهو أحد أنواع الصيد الغير مشروعة، يمارس باستخدام المتفجرات لقتل أو صعق مجموعة هائلة من الأسماك، ذلك لسهولة جمعها، إلا أن هذه الممارسات غير قانونية، وتؤدي في كثير من الأحيان إلى تدمير النظام الايكولوجي وتكون خطرة على الصيادين فهي تؤدي إلى حوادث والاصابات.[2]

ثالثا: غراب البحر

يقوم صائدو السمك في بعض أنحاء العالم بتدريب فصيلة من طيور الغراب على الصيد أو ذلك من خلال ربط عنقها فتنطلق غوصا في الماء ثم تنجذب للخارج وتستخرج منها أسماك.

رابعا: السيالة

هي شبكة دائرية يتجاوز قطرها ثلاثة أمتار ويكون على أطراف الشبكة ثقل، ففي القدم كانوا يستخدمون الرصاص بدلا من الحجارة وغالبا تستخدم في الأماكن الضحلة كالشواطئ ومن المتعارف عنها صعوبة رمي شباكها.[3]

[1]- وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية، مسح اجتماعي اقتصادي حول سكان الصيادين في الجزائر، مرجع سابق الذكر، ص39.

[2]- نفس المرجع، ص40.

[3]- وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية، مسح اجتماعي اقتصادي حول سكان الصيادين في الجزائر، ص40.

المبحث الثاني: النظام الاجرائي لممارسة نشاط الصيد البحري

يعتبر مجموع القواعد القانونية والتنظيمية التي تحدد الشروط و الآليات التي يجب إتباعها لممارسة هذا النشاط بدءا من الحصول على التراخيص والإعتماد مرارا بالتقيد بالمواسم والكميات المسموح بها ، وإنتهاء بالرقابة والعقوبات المقررة في حال المخالفة ، كما يعد هذا النظام أداة فعالة لتحقيق التوازن بين الإستغلال الإقتصادي للموارد البحرية والحفاظ على البيئة البحرية ، ويجسد تدخل المشرع الجزائري من خلال سن نصوص قانونية ، أبرزها 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات ، وكذا المراسيم التنفيذية المتممة له التي تبين بدقة الشروط التقنية و التنظيمية لممارسة هذا النشاط .

ومن خلال هذا الإطار سنسلط الضوء على مختلف الإجراءات القانونية التنظيمية التي تحكم نشاط الصيد البحري ، وأهم الضوابط المفروضة على المهنيين قي هذا المجال .

المطلب الأول: الرقابة على ممارسات نشاط الصيد البحري

تعد الثروة السمكية والموارد البحرية عمادا اقتصاديا لا غنى عنه للكثير من الدول الساحلية، فالمحيطات ليست مجرد مساحات مائية شاسعة، بل هي مخازن حيوية للغذاء ومصدر لرزق الملايين من الأفراد حول العالم، إن مساهمة الصيد البحري في الاقتصاد العالمي هائلة، حيث تمثل نسبة كبيرة من مجموع البروتين المستهلك عالميا، وتدعم قطاعات واسعة من الصناعات المرتبطة بها.

لكن هذه الثروة رغم ضخامتها ليست أبدية الاستغلال المفرط وغير المنظم يهدد بانجرافها وتدهورها، مما يستدعي تدخلا حازما لضمان استخدامها للأجيال القادمة، هنا يبرز الدور المحوري للأطر القانونية والتنظيمية التي تهدف إلى حماية الموارد الحيوية وتنظيم استغلالها بلا مسؤولية.

الفرع الأول: الرقابة السابقة

تعد الرقابة المسبقة عنصرا جوهريا في تنظيم نشاط الصيد البحري فوفقا للعديد من القوانين والأنظمة المعمول بها، فإن محاولة هذا النشاط لا تتم إلى بعد استيفاء شرطين أساسيين:

أولا: الإطار القانوني لتنظيم ترخيص الصيد البحري

المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481:

يمنع ترخيص الصيد البحري وفقا للحالات التالية:

أ. للصياد البحري من أجل ممارسة.

1. الصيد البحري على الأقدام، من أجل ممارسة:
2. الصيد البحري بالمرفق.
3. الصيد البحري عن طريق الغوص.

ب. لمجهز السفينة بالسنبة لكل سفينة من أجل الممارسة:

1. صيد البحري بالخيط.
2. الصيد البحري بالشباك.
3. الصيد البحري بالجبل.
4. الصيد البحري بالخيوط الطويلة.
5. الصيد البحري بآلات الرفع.
6. الصيد البحري بشباك الكيسة.
7. الصيد البحري بوساطة الفخاخ.
8. الصيد البحري بواسطة شباك الخيموشية.
9. الصيد البحري بالمنارات.
10. الصيد البحري بالبنادق.
11. الصيد البحري باليد.
12. الصيد البحري بالسهام.

حيث تقرر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 يمنح ترخيص الصيد البحري، حسب الحالات الآتية:

للصياد البحار من أجل الممارسة.

الصيد على الأقدام.

الصيد البحري الترفيهي.

الصيد البحري عن طريق الغوص.

لمجهز السفينة بنسبة لكل سفينة.

المادة 5 من هذا المرسوم، فقد قررت منح ترخيص بالنسبة للصيد البحري عن طريق الغوص المحترف من أجل استغلال الموارد البيولوجية البحرية طبقا للتنظيم الجاري العمل.

وألزمت المادة 17 من نفس المرسوم التنفيذي على ان يسجل ترخيص ثم تسليمه في:

- مرقم الترتيبي الموافق للترخيص وفقا لأحكام المادة 12 أدناه.
- المعلومات المتعلقة بهوية مجهز السفينة أو للصياد البحار.
- أجال صلاحية الترخيص
- كل ملاحظة أخرى محتملة.[1]

وكما نصت المادة 19 من هذا المرسوم التنفيذي كذلك على أن يحتوي تراخيص البحري التي يتم تسليمها على رموز مكونة من 05 أرقام وحرفين، الرقمين الأولين يشيران إلى الولاية، الرقم الثالث والرابع والخامس يشيرون إلى الرقم الترتيبي للترخيص.[2]

ثانياً: الجهة التي تمنح الترخيص:

لقد نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 المتعلق بالصيد البحري وتربية الكائنات "يسلم المدير الولائي للصيد البحري والموارد الصيدية المختص إقليميا بعد دراسة الطلبات من اللجنة المحلية الموصي بها بموجب المادة 7 أعلاه ترخيص الصيد البحري"

[1]- ناطور ريان، الصيد البحري في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص57-58.

[2]- الملحق رقم 02 المتعلق بملف الإداري والتقني لترخيص الصيد البحري.

وبموجب المادة 7 من نفس المرسوم التنفيذي تنشأ لجنة محلية لدى كل مديرية للصيد البحري والموارد الصيدية للولاية، تكلف بدراسة طلبات منح الترخيص الصيد البحري وتوجيهها وتتشكل هذه اللجنة المحلية من:

- المدير الولائي للصيد البحري والموارد الصيدية رئيسا.
- المدير الولائي لغرفة الصيد البحري والموارد الصيدية.
- رئيس المحطة المعنية بالأمر.

على أن يتخذ سير اللجنة المحلية بمقرر من الوزير المكلف بالصيد البحري.

كما يمكن لهذه اللجنة أن تستعين بمن إرتأت فائدة من ذلك، على سبيل الاستشارة بكل شخص من شأنه أن يساعدها في أعمالها.

وتحدد مدة صلاحية الترخيص بنسبة واحدة قابلة للتجديد.

ثالثاً: ملف الحصول على ترخيص الصيد البحري

للحصول على ترخيص الصيد البحري لابد من تكوين ملف إداري وتقني والذي يشمل على معلومات خاصة بكل من الشخص الطبيعي الذي هو مجهز السفن أو الصياد والشخص المعنوي أي الشركات التي تمارس عملها:

1- الملف الإداري

أ- بيانات مجهز السفينة أو الصياد البحري

إذا كان المعني شخصا طبيعيًا، يجب تقديم:

- اسم ولقب مُجهز السفينة أو الصياد البحري.
- نسخة من شهادة الميلاد.
- صحيفة السوابق العدلية.
- نسخة طبق الأصل من بطاقة التعريف الوطنية.

- صورتان شمسيتان حديثتان
- شهادة الجنسية.
- شهادة التأمين.

إذا كان المعني شخصاً معنويا (شركة)، يجب تقديم

- القانون الأساسي للشركة.
- بيان بالأرباح والخسائر لآخر ثلاثة أشهر من النشاط. نسخة طبق الأصل من السجل التجاري.

2- الملف التقني

أ- بيانات سفينة الصيد:

يجب إرفاق مجموعة من المستندات لإثبات هوية السفينة البحرية، وتتضمن ما يلي:

- اسم السفينة.
- رقم تسجيل السفينة.
- تاريخ أول استخدام للسفينة.
- الطول الكلي للسفينة
- الهيكل.
- الحمولة الإجمالية.
- قوة المحرك.
- الهيكل.
- الحمولة الإجمالية.
- قوة المحرك.

أما بالنسبة لفحص مراقبة أمن السفينة يتطلب استظهار المعلومات الخاصة بأجهزة الصيد البحري من بينها قائمة الأجهزة المقرر استعمالها.

أما فيما يخص المعلومات المتعلقة بتجهيزات الاتصال:

جهاز الاتصال من نوع VHF الموجة الفائقة (الاندماجية هي اختصار لـ very High Fréquence حيث يوفر نظام اتصالات بسيط أو الذي يسمح باتصالات خط البصر بين جهازي راديو، كما يعرف هذا النطاق بكونه موقوتا للغاية أقل عرضة للضوضاء الصادرة عن المعدات الكهربائية القريبة. GPS و هو نظام تحديد المواقع تحديدا هو نظام الملاحة البحرية عبر الأقمار الصناعية يوفر معلومات حول الموقع. [1]

ثالثا:رخصة الصيد البحري

تعد رخصة الصيد البحري شكل من أشكال الترخيص المسبق، يكون استعمالها في حالات حد محددة، وتعد في بعض الأحيان كسند جبائي لممارسة نشاط الصيد البحري وتخضع إلى تنظيم قانوني (أولا) وتمنح من طرف الجهات المعنية (ثانيا) والحصول عليها كدين ملف (ثالثا)

65/م القانوني لرخصة الصيد البحري

إن رخصة الصيد البحري تبقى خاضعة لنصوص قانونية منظمة لها الضرورة الحصول عليها. آمل أن يكون هذا ما تبحث عنه إذا كان لديك أي نص آخر تود نسخه، فلا تتردد في تزويدي كيفية الحصول على ترخيص لممارسة الصيد البحري

يحدد القانون رقم 01-11 في مادته الخامسة عشرة الأنشطة التي تتطلب الحصول على ترخيص خاص المزاولة الصيد البحري، وتشمل هذه الأنشطة:

صيد أنواع الأسماك التي تهاجر بكميات كبيرة.

الصيد البحري لأغراض الاكتشاف والبحث.

3- ملف الحصول على رخصة الصيد البحري للأشخاص الطبيعيين

الشروط الإدارية للأفراد الطبيعيين الراغبين في الحصول على رخصة صيد بحري استكشافي:

[1]- الملحق رقم 03 نموذج رخصة الصيد البحري.

يتضمن الملف المطلوب الوثائق التالية:

- طلب موقع من مالك ومجهز السفينة، مع ذكر العنوان.
- نسخة من شهادة ميلاد مجهز السفينة.
- مستخرج من السجل العدلي لمجهز السفينة.
- نسخة طبق الأصل من بطاقة التعريف الوطنية لمجهز السفينة، مصادق عليها.
- صورتان شمسيتان حديثتان
- شهادة رسمية صادرة من البلد الأصلي تثبت صفة مجهز السفينة (في حالة المجهز الأجنبي. أما بالنسبة للأشخاص المعنويين (الشركات)

يجب تقديم القانون الأساسي للشركة ونتائج أعمال السنتين الماليتين الأخيرتين، بالإضافة إلى نسخة أصلية من السجل التجاري. أما الملف الفني فيشتمل على:

بيانات تفصيلية عن السفينة أو سفن الصيد البحري المزمع استخدامها، والتي يجب إثباتها بالوثائق التالية: الاسم رقم التسجيل سنة الصنع، تاريخ أول استخدام الطول الكلي، نوع الهيكل، الحمولة الكلية، قوة المحرك، وشهادة جنسية السفينة.

فيما يتعلق بتجهيزات الاتصال يجب توفير جهاز اتصال من نوع VHF جهاز إرسال واستقبال لاسلكي ذو تردد عال جدًا أو نظام GPS ، بالإضافة إلى قائمة بمعدات الصيد البحري المزمع استخدامها ومواصفاتها الفنية، وقائمة بأسماء أفراد الطاقم الذين سيبحرون على متن السفينة، ومحضر معاينة يثبت استيفاء السفينة لمعايير السلامة.

الشروط الفنية للأشخاص المعنويين (الشركات) الراغبين في القيام بحملة صيد بحري علمي:

بالإضافة إلى الملف الإداري المذكور سابقا

يجب تقديم تعهد شرفي بالالتزام الكامل بالقوانين واللوائح المعمول بها، وكذا الامتثال لكافة أنواع الرقابة.[1]

الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة

تشير المادتان 01-11 الخاصتان بالصيد البحري وتربية المائيات ولوائحهما التنفيذية إلى ضرورة وجود إجراءات تمكن السلطات الجزائرية من التأكد من مدى التزام سفن الصيد بالقوانين والأنظمة المعمول بها. ومن أهم هذه الإجراءات التي نص عليها القانون إنشاء جهاز الشرطة الصيد البحري ، كما ينص المرسوم التنفيذي رقم 419-02 ، الذي يحدد شروط وكيفيات تدخل سفن الصيد في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، على ضرورة وجود ملاحظين على متن سفن الصيد البحري المستأجرة والسفن التي ترفع علما أجنبيا [2]

أولا:جهاز شرطة الصيد البحري

حددت المادة 62 من القانون رقم 11-01 الأشخاص المؤهلين للبحث والمعاينة في مخالفات أحكام القانون رقم 11-01 والنصوص المعتمدة لتطبيقه، وفقا للمادة 02 من هذا القانون، وهم:

- مفتشو الصيد البحري.
- ضباط الشرطة القضائية.
- قادة سفن القوات البحرية.
- أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ.[3]

1

[1]- المحلق 4، المتعلق بملف الحصول على رخصة الصيد.

[2]- وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، مصنف النصوص التنظيمية، الصيد البحري وتربية المائيات، الجزء الثاني، 2006، ص37

[3]- الأمر رقم: 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 19-10، الصادر في 11 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية العدد78، صادرت 18 ديسمبر 2019.

– مفتشو الصيد البحري

أحدث القانون رقم 01-11 سلك مفتشي الصيد لأول مرة وذلك بموجب المادة 60 منه التي تنص على ما يلي: يكون الأعوان المؤهلون لمختلف أنواع المراقبة التي تجرى في مجال الصيد من قبل السلطات المؤهلة قانونا بشأن سلك:

الفئات التي تحمل صفة الضبطية القضائية:

يحدد قانون الإجراءات الجزائية في مادته الخامسة عشرة ثلاث فئات من الأشخاص الذين يتمتعون بصفة

الضبطية القضائية، وهم:

الضباط بحكم القانون وتشمل هذه الفئة الأشخاص الذين يكتسبون هذه الصفة بشكل مباشر بموجب القانون، وهم:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- محافظو الشرطة.
- ضباط الشرطة.

الضباط بقرار تعيين وتشمل هذه الفئة الأفراد الذين يتم منحهم صفة الضبطية القضائية بناءً على قرار مشترك يصدره الوزيران المعنيان وزير العدل، بالإضافة إلى وزير الدفاع الوطني أو وزير الداخلية). ويشمل هذا القرار تحديدًا:

ذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين قضوا ثلاث سنوات على الأقل في الخدمة. أفراد الأمن الوطني الذين قضوا ثلاث سنوات على الأقل في الخدمة، وذلك بعد موافقة لجنة خاصة. مستخدمو مصالح الأمن العسكري وهم الأفراد الذين يتم تعيينهم خصيصا لهذه الصفة بموجب قرار مشترك من وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

2- ضباط الشرطة القضائية:

ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك: يشترط أن يكونوا قد أمضوا ثلاث سنوات على الأقل في الخدمة الحكومية، وأن يتم تعيينهم بقرار مشترك من وزراء العدل والدفاع الوطني والدفاع البحري بعد موافقة لجنة خاصة.

ضباط وضباط الصف التابعون لمصالح الأمن العسكري: يجب أن يتم تعيينهم خصيصا لهذه الصفة بقرار مشترك من وزيري الدفاع الوطني والعدل.

يتضح مما سبق وجود ثلاث فئات تحمل صفة الضبطية القضائية:

الفئة الأولى: الضباط الذين يتمتعون بهذه الصفة بموجب القانون مباشرة.

الفئة الثانية: الأشخاص الذين يكتسبون هذه الصفة بتوفر إحدى الصفات المحددة في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، مثل رؤساء المجالس الشعبية البلدية ومحافظي الشرطة والدرك الوطني، بالإضافة إلى ضباط الشرطة والدرك.

الفئة الثالثة: الأصناف الأخرى التي يتم منحها هذه الصفة بقرار من الوزير المعني (وزير العدل، وزير الدفاع، أو وزير الداخلية) وفقًا لما يحدده قانون الإجراءات الجزائية.

ينص القانون على أن يكون مالكو سفن الصيد من الضباط أو ضباط الصف العاملين في الأمن العسكري، حيث يتم منحهم صفة الضبطية القضائية بموجب قرار مشترك يصدر عن وزيري العدل والدفاع الوطني.

3- قادة سفن القوات البحرية

ورد في المادة 25 (الفقرتان الثانية والثالثة) من التعديل الدستوري لسنة 1996 ما يلي:

"تعد المحافظة على الاستقلال الوطني والدفاع عن السيادة الوطنية من المهام الدائمة للجيش الوطني الشعبي.

كما تقع على عاتق الجيش الوطني الشعبي مهمة أساسية أخرى، وهي حماية الثروات البحرية، بما فيها الثروة السمكية التي تعتبر ملكًا وطنيًا، وذلك بالإضافة إلى مهمته في الحفاظ على الاستقلال الوطني والدفاع عن السيادة الوطنية للبلاد".

إلى جانب مهامهم الأخرى، يتولى قادة سفن القوات البحرية بعض صلاحيات شرطة الصيد البحري المتعلقة بحماية الموارد البحرية الواقعة تحت السيادة الوطنية والحفاظ على نظافة البيئة البحرية، وذلك تطبيقا لأحكام الدستور. كما أنهم مؤهلون للقيام بأعمال البحث والمعاينة في مخالفات قانون الصيد البحري وتربية المائيات رقم 11-01 والنصوص التطبيقية له، وذلك استنادًا إلى أحكام المادة 62 من القانون المذكور.

4- أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ:

تم انشاء المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ وتحديد مهامها بموجب الأمر رقم 73-12، المؤرخ في 3 أبريل 1973، وهي تخضع لوصاية وزير الدفاع الوطني وتتكون من أفراد مدنيين وعسكريين.[1]

تخضع ممارسة مهام العاملين في وزارة الدفاع الوطني في هذا المجال للقوانين الأساسية المنظمة لهم، باستثناء الحالات التي تتطلب طبيعة الخدمة أحكامًا خاصة.

تتولى المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ مسؤولياتها وفقًا للمادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 95-164 الصادر في 14 يونيو 1995 ، والذي يُعدل ويُتمم بعض أحكام المرسوم رقم 73-12 المتعلق بتحديد مهام هذه المصلحة ضمن حدود الأملاك العمومية البحرية، وتحديدًا في المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة لأنشطة الصيد البحري، بالإضافة إلى أي منطقة بحرية أخرى تخضع لحظر من جهة قضائية وطنية بموجب القانون.

[1]- الأمر رقم 73-12، المؤرخ في: 1973/04/01، المتضمن تعيين المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، الجريدة الرسمية 28، صادرة بتاريخ: 1973/04/06.

تناط بالمصلحة الوطنية لحراس الشواطئ مهام مماثلة لتلك الموكلة لجهاز حرس السواحل الأمريكي (COAST-GUARD)، وقد جرى مؤخرًا تعديل يهدف إلى إنهاء مسؤوليتها عن إدارة وسجل شؤون البحارة والصيادين.

يمارس أفراد المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ صلاحيات الضبطية القضائية وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها والسارية على ممارسة سلطة الشرطة في المجالات البحرية والجمركية والجنائية، وبهذه الصفة يؤدون اليمين القانونية أمام المحاكم المختصة طبقًا للإجراءات والشروط المحددة.

مسؤوليات المراقبين على متن سفن الصيد البحري

يحق للدولة الساحلية أن تُضمن قوانينها إلزامية وجود مراقبين على متن السفن التي تمارس الصيد في منطقتها الاقتصادية الخالصة، وقد أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 هذا الحق وتطبيقا للمادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 02-419، ي مكن أن تقوم الإدارة المكلفة بالصيد البحري.

ثانيا: مهام ملاحظين على متن سفن الصيد:

نصت المادة 18من المرسوم التنفيذي رقم02-419

يمكن أن تقوم الإدارة المكلفة بالصيد البحري بإركاب ملاحظين على متن السفن المستأجرة.

يُخول الوزير المكلف بالصيد البحري صلاحية إصدار قرارات تحدد الأحكام والإجراءات المتعلقة بالمادتين 18 و 21 من المرسوم التنفيذي رقم 02-419. يشمل ذلك تفاصيل إركاب الملاحظين على متن سفن الصيد البحري وسفن تربية الأحياء المائية.

تُمنح الإدارة المكلفة بالصيد البحري صلاحية إركاب ملاحظين على متن سفن تربية الأحياء المائية، خاصة تلك التي تُشغلها كيانات أجنبية (أشخاص طبيعيون أو معنويون) تخضع للقانون الأجنبي وتعمل ضمن منطقة الصيد المحفوظة.

تطبيقاً للمادتين 18 و 21 من المرسوم التنفيذي رقم 02-419، صدر القرار المؤرخ في 01/01/2004. يحدد هذا القرار:

1-الإجراءات والترتيبات الخاصة بتواجد الملاحظين على متن سفن الصيد البحري المستأجرة والسفن العاملة لتربية الأحياء المائية.

2-مناطق عمل الملاحظين: تحديد النطاق الجغرافي الذي يُسمح للملاحظين بممارسة مهامهم فيه.

تُعرّف المادة 02 من القرار المذكور أعلاه "الملاحظ" بأنه:

أ-شخص طبيعي: من جنسية جزائرية.

المؤهلات: يمتلك المؤهلات المطلوبة في مجال الصيد البحري (على أن تُحدد هذه المؤهلات لاحقاً).

وتُحدد المادة 03، الفقرة 1، من نفس القرار أن:

ب-السلطة المكلفة بالصيد البحري: هي الجهة المخولة بتعيين الملاحظين وإصدار شهادات تثبت صفتهم.

بالإضافة إلى القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري، تتضمن التشريعات الجزائرية قواعد تنظيمية ذات طابع جزائي تهدف إلى إضفاء الحماية القانونية على قطاع الصيد البحري.

المطلب الثاني: العقوبات المطبقة على مخالفة شروط ممارسة نشاط الصيد البحري وتربية مائيات:

تتفاوت العقوبات المطبقة على هذه المخالفة وتكرارها، تشمل:

تُعد العقوبات الإدارية مظهراً من مظاهر الخلل الذي يفسد النظام الإداري المتبع في تنفيذ إجراءات العمل. وتشمل هذه المعوقات، سواء كانت داخلية أو خارجية، المشاكل التي تنشأ عن التشريع أو التنظيم الخاص بالعمليات الإدارية.

الفرع الأول: عقوبات إدارية

تتفاوت العقوبات المطبقة على هذه المخالفات بحسب جسامة المخالفة وتكرارها وتشمل:

أولا :العقوبات الإدارية التنظيمية

تتمثل الإدارة في التعامل مع المعوقات من خلال التخطيط الجيد. وهذا يشمل معالجة الشروط المتعلقة بالمعوقات المجهولة، وزيادة التعليقات والموارد البيولوجية. على سبيل المثال، قد يتضمن ذلك تعليق التراخيص للمجهولين، أو سحب الصلاحيات، أو تطبيق إجراءات معينة بناءً على ما يسمح به الامتياز الممنوح

1- تعليق رخصة الصيد البحري

دون الإخلال بأي إجراءات قانونية أخرى، يجوز تعليق رخصة الصيد البحري الصادرة لأي سفينة أو جهة في الحالات التالية:

عدم الامتثال لأحكام وشروط الرخصة الممنوحة أو القوانين واللوائح المنظمة للصيد البحري.

رفض تبليغ المعلومات المطلوبة، أو الامتناع عن تقديم الوثائق والسجلات اللازمة أثناء عمليات المراقبة والتفتيش.

يتم تحديد مدة التعليق بقرار من السلطة المختصة بمنح الرخصة، وتتولى هذه السلطة صلاحية البت في قرارات التعليق.

2- سحب رخصة صيد التونة الحمراء

تُسحب رخصة صيد التونة الحمراء الممنوحة للسفن التي تحمل الراية الوطنية في الحالات المنصوص عليها في هذا المرسوم، وفقاً لأحكام القرار المؤرخ في 24 فبراير 2022، الصادر عن الإدارة المكلفة بالصيد البحري. يترتب على سحب الرخصة حرمان المجهز أو السفينة من المشاركة في حملات صيد التونة الحمراء لمدة تتراوح بين سنة واحدة (1) وثلاث (3) سنوات، وذلك في أي من الحالات التالية:

- الانسحاب غير المبرر من حملات الصيد المعتمدة.

- عدم المشاركة الفعالة للسفينة في حملات الصيد المخصصة لها.

الامتناع عن تشغيل جهاز تعقب المواقع (VMS) بصفة دائمة، أو عدم إرسال البيانات المطلوبة من هذا الجهاز.

الإخفاق في تسجيل بيانات القنص، أو عدم تقديم البيانات المتعلقة بالقفص وفقاً لمتطلبات الإبلاغ الصادرة عن اللجنة الدولية للمحافظة على أسماك التونة بالمحيط الأطلسي(ICCAT) ، أو إرسال تصريح خاطئ بخصوص معطيات القنص أو غيرها من البيانات المتعلقة بالصيد.

عرقلة أو الاعتداء على أعمال مفتشي أو مراقبي اللجنة الدولية للمحافظة على أسماك تونة المحيط الأطلسي(ICCAT) ، أو المراقبين الوطنيين، أو مضايقتهم، أو تأخيرهم عن أداء مهامهم.

استخدام وسائل صيد غير مصرح بها، مثل الصيد بمساعدة الطائرات الكاشفة، دون ترخيص مسبق[1].

3-سحب الدفتر المهن

وفقًا للمادة 3 من القانون رقم 03-481، يُعد الدفتر المهني وثيقة إلزامية لممارسة مهنة الصيد البحري بصفة احترافية. وفي حالة العود، ووفقًا لأحكام المادة 93 من القانون رقم 01-11، يحق للسلطة المكلفة بالصيد البحري والموارد الصيدية سحب الدفتر المهني مؤقتًا لمدة لا تتجاوز سنة واحدة، وذلك في الحالات التي تقتصر فيها العقوبة على الغرامة.

4-تعليق امتياز صيد المرجان

أ- مبدأ التعليق: في إطار سياسة الحفاظ على المرجان وحمايته واستغلاله المستدام، تُطبق على أصحاب الامتيازات في صيد المرجان مجموعة من الضوابط والإجراءات القانونية، وذلك لمعالجة المخالفات المرتكبة بالتزاماتهم.

[1]- المادة 23، من المرسوم التنفيذي رقم 03-481.

ب- حالات التعليق: يجوز للسلطة المكلفة بالصيد البحري تعليق استغلال امتياز صيد المرجان بصفة مؤقتة في الحالتين التاليتين، وفقًا لأحكام المادتين 20 و 21 من هذا المرسوم التنفيذي: أ. عدم الالتزام: في حال عدم امتثال صاحب الامتياز لأحكام هذا المرسوم التنفيذي (15-321) وبنود دفتر الشروط، وبعد توجيه إنذارين يفصل بينهما خمسة عشر (15) يومًا، دون أن يترتب على ذلك أي تعويض لصاحب الامتياز. ب. مقتضيات المصلحة: في حال وجود اعتبارات تقنية أو عملية أو اقتصادية تستدعي تعليق الامتياز بصفة مؤقتة، يُمنح تعويض لصاحب الامتياز[1]

ج- سحب عقد امتياز المرجان:

يُسحب عقد امتياز استغلال المرجان، الممنوح بموجب أحكام هذا المرسوم التنفيذي، وفقًا للمادة 19 من دفتر الشروط المتعلق باستغلال المرجان، في الحالات التالية:

- عدم التقيد بالحدود الجغرافية لعقد قطاع الصيد محل الامتياز.
- انتهاك حدود المناطق المحمية.
- تجاوز الحجم التجاري المرخص به.
- عدم احترام الحصة القصوى المصرح بها للصيد، أو تجاوز النسبة المئوية المحددة من الحصة المرخص بها.
- استخدام معدات غوص جماعية أو فردية غير مطابقة للمواصفات المعيارية.
- استخدام آلات صيد غير مرخص بها.
- إنزال المرجان المصطاد دون حيازة تصريح موجز أو بدون ختم رسمي.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم15-231 المؤرخ في 26 اوت2015, يحدد شروط وكيفيات صيد المرجان، الجريدة الرسمية الؤرخة في 30اوت 2015،العدد47

- عدم إخضاع المرجان المنزل لعملية التحقق من قبل اللجنة المؤهلة.
- عدم الالتزام ببنود دفتر الشروط.

ثانيا: العقوبات الإدارية النهائية:

تتمتع الإدارة المكلفة بالصيد البحري بسلطات تنظيمية وإشرافية على مستغلي الموارد البيولوجية ومؤسسات تربية وزرع الأحياء المائية، وذلك في إطار أحكام القانون المنظمة لهذه الأنشطة. تخضع ممارسة هذه الأنشطة لنظام الترخيص والرخصة والامتياز وفقًا للشروط المحددة في النصوص المعمول بها.

في حالة المخالفة للأحكام المنظمة لهذه الأنشطة، تفرض الإدارة جملة من العقوبات الإدارية التي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر:

سحب الترخيص أو رخصة الصيد بصفة نهائية.

السحب النهائي للدفتر المهني المقدم من قبل الإدارة.

فسخ عقد الامتياز الخاص باستغلال مؤسسات الموارد البيولوجية ومؤسسات التربية والزرع.

1-السحب النهائي لرخصة استغلال الصيد البحري

تنص التشريعات ذات الصلة على صلاحية الإدارة المكلفة بالصيد البحري في سحب رخصة استغلال الصيد البحري الممنوحة للسفن المستأجرة أو المملوكة، وذلك في حال عدم امتثال المستفيد لأحكام الترخيص أو المراسيم التنفيذية المنظمة للقطاع.

المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 02-419:

يخول هذا النص الإدارة المختصة سحب رخصة الاستغلال في حالات عدم احترام شروط الترخيص الممنوح.

المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481:

توجب هذه المادة السحب الفوري للترخيص أو رخصة الصيد من قبل السلطة المانحة في الحالات التالية:

حالة بيع السفينة: عند التصرف في السفينة بالبيع.

عدم مطابقة المعلومات: في حال عدم تطابق المعلومات المقدمة للحصول على الترخيص أو رخصة الصيد مع حقيقة الاستغلال الفعلي.

تغيير المواصفات أو طريقة الاستغلال: عند تغيير مواصفات السفينة أو طريقة استغلالها بما يؤدي إلى عدم استجابتها للشروط المحددة في الترخيص أو رخصة الصيد المعنية.

عدم توفر الشروط التقنية: عند عدم استيفاء الشروط التقنية المتعلقة بسلامة وأمن الملاحة الخاصة بالسفينة.

ملاحظات حول المخالفات:

بالإضافة إلى الحالات المحددة لسحب الترخيص أو الرخصة، يجدر الإشارة إلى أن هناك جملة من المخالفات القانونية التي قد يرتكبها مستغلو سفن الصيد البحري، كالصيد في المناطق الخاضعة للولاية القضائية الوطنية دون ترخيص، أو استخدام آلات الصيد المحظورة. تشكل هذه المخالفات تهديداً مباشراً للثروة السمكية وتستدعي اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

2-السحب النهائي لدفتر الصيد البحري

أحكام السحب:

يخول للسلطة الإدارية المكلفة بالصيد البحري إصدار قرار السحب النهائي لدفتر الصيد البحري، وذلك تحديدًا في حالة العود إلى ارتكاب المخالفة للمرة الثانية[1]

السحب النهائي لدفتر الصيد البحري

الفرع الثاني: العقوبات الجزائية

لقد تناول المشرع الجزائري بالتنظيم مجموعة من الأفعال المضرة بالحياة الحيوانية، مصنفًا إياها ضمن الجرائم، ومحددًا صورها والعقوبات المقررة لها، وهو ما سيتم تفصيله في هذا الإطار.

تعتبر كافة الشروط والتنظيمات المنظمة لممارسة نشاط الصيد إلزامية، ويُشكل أي خرق لها جريمة يعاقب عليها القانون. وفيما يلي تحديد لهذه الجرائم:

أولا: جرائم الصيد المخالفة لشروط الممارسة

يتعلق هذا النوع من الجرائم بمخالفة الضوابط التي يتعين على الشخص الالتزام بها عند ممارسة نشاط الصيد، وهي على النحو التالي:

أولاً- الجرائم المتعلقة بالإطار المكاني والزماني المحدد للصيد:

جريمة الصيد خارج المناطق والأوقات المنصوص عليها قانونًا:

وفقًا للمادة 85 من القانون رقم 07-04، يُعاقب على هذه الجريمة بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، وبغرامة تتراوح بين 50,000 دينار جزائري و 100,000 دينار جزائري.

يُعنى بهذه الجريمة مخالفة التنظيمات الصادرة عن الوالي التي تحدد فترات ممارسة نشاط الصيد والأماكن المخصصة لذلك، أو أي مخالفة لأحكام القانون 07-04 فيما يتعلق بتحديد الفترات والأماكن المخصصة للصيد.

الصيد في ملك الغير دون ترخيص:

[1]- المادة 93 من قانون 01-11.

نصت المادة 91 من القانون رقم 07-04 على أن ممارسة الصيد في ملك الغير دون ترخيص مسبق أو سماح من المالك، ووفقًا للتنظيمات والشروط القانونية، يُعد جريمة يُعاقب عليها القانون بغرامة تتراوح بين 10,000 دينار جزائري و 50,000 دينار جزائري[1].

ثانيا: جرائم الصيد المحظور

تُصنّف جرائم الصيد ضمن فئتين رئيسيتين: تلك المتعلقة بالوسائل المحظورة، وتلك المرتبطة برخصة وإجازة الصيد.

1جرائم الصيد باستخدام الوسائل المحظورة

وفقًا لأحكام المادة 90 من القانون رقم 07-04، حظر المشرع الجزائري استخدام مجموعة محددة من الوسائل في ممارسة نشاط الصيد. يُعاقب كل من يمارس الصيد مستخدمًا هذه الوسائل الممنوعة بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، وبغرامة تتراوح من 20,000 دينار جزائري إلى 50,000 دينار جزائري، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

بالإضافة إلى ذلك، تقضي المادة ذاتها بمصادرة هذه الوسائل المحظورة المستخدمة في الجريمة، فضلاً عن الطرائد المصطادة أو المقتولة، والبيض، والفقس، والحيوانات الصغيرة التابعة لها[2]

2جرائم الصيد المتعلقة برخصة وإجازة النشاط

تتضمن هذه الفئة مجموعة من الجرائم التي ترتبط بمتطلبات الحصول على رخصة أو إجازة ممارسة نشاط الصيد، وهي كالتالي:

جريمة الصيد بدون رخصة أو ترخيص، أو باستخدام رخصة أو إجازة الغير (المادة 86 من القانون 07-04):

[1]- القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد ،الصادر في 14 أوت 2004جر عدد 51 المؤرخة في14اوت2004

[2]- القانون رقم 04 – ،07 المتعلق بالصيد، الصادر في 14 أوت ،2004 ج ر عدد ، 51المؤرخة في 14 أوت.

تُعالج هذه الجريمة الشرط الأساسي للحصول على رخصة الصيد، وتنطبق على كل من يحاول ممارسة نشاط الصيد دون حيازة رخصة سارية المفعول، أو من يستخدم رخصة أو إجازة صادرة باسم شخص آخر دون علمه. يُعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر، وبغرامة تتراوح من 20,000 دينار جزائري إلى 50,000 دينار جزائري، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جريمة الصيد دون حمل الرخصة أو الإجازة (المادة 87 من القانون:(04-07

تُعنى هذه الجريمة بحالة حيازة الصياد لرخصة صيد سارية المفعول، ولكنه لا يحملها معه أثناء ممارسته لنشاط الصيد. في هذه الحالة، نص المشرع على عقوبة الغرامة التي تتراوح من 500 دينار جزائري إلى 1,000 دينار جزائري[1]

ثالثا: جرائم الصيد الواقعة على أصناف الحيوانات

يرتكز التجريم في هذا المطلب على حماية الأنواع الحيوانية المحمية، وتجريم السلوكيات التي قد تضر بتكاثرها وانتشارها.

1- اصطياد الحيوانات المحمية

حدد المشرع الجزائري، بموجب المادة 92 من القانون رقم 07-04، مجموعة من الأفعال الإجرامية التي تستهدف الحيوانات المصنفة كأصناف محمية. تتضمن هذه الأفعال:

اصطياد أو القبض على الأصناف المحمية أو نقلها.

القيام ببيع الأصناف المحمية بالتجوال.

استعمال الأصناف المحمية أو بيعها أو شرائها أو عرضها للبيع أو تحنيطها.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 06-442المتعلق بتحديد شروط ممارسته الصيد، في 2ديسمبر 2006 ,جر عدد79,المؤرخة في 06ديسمبر 2006

يُعاقب كل من يرتكب أحد هذه السلوكيات الإجرامية ضد الحيوانات المحمية بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر، وبغرامة تتراوح من 10,000 دج إلى 100,000 دج. بالإضافة إلى ذلك، يتم حجز الحيوانات المتأثرة بالجريمة، سواء كانت حية أو ميتة أو محنطة، وأجزائها المتبقية.

كما يُعاقب كل من يقوم بعرض الطرائد الحية أو الميتة أو جزء منها للبيع، أو يبيعها، أو يشتريها، أو ينقلها، أو يبيعها بالتجوال، أو يصدرها بدون ترخيص، بغرامة تتراوح من 20,000 دج إلى 50,000 دج. وفي هذه الحالة، يتم مصادرة الطريدة.

2- جرائم التصرف في الحيوانات

قد تنشأ جرائم التصرف في الحيوانات كأفعال لاحقة لجرائم القبض، أو القتل، أو الاصطياد غير المشروع، حيث يقوم الجاني بالتصرف في الطريدة بالبيع، أو النقل، أو غيرها من الأفعال.

من جهة أخرى، يمكن أن تنشأ جريمة التصرف في الحيوانات بشكل مستقل، حيث يكون الجاني شخصًا مختلفًا عن الصياد الذي قام بالقبض عليها أو قتلها، ويحصل عليها عن طريق شخص آخر. في هذا الجزء، سيتم تفصيل هذه الجوانب بشكل أوسع[1].

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 06- 386 المتعلق بتحديد شروط ممارسة الصيد، الصادر في31 اكتوبر ،2006 ج ر عدد ،70 المؤرخة في05 نوفمبر 2006

خاتمـــــــة

خاتمة:

لقد تناولت هذه الدراسة موضوع الصيد البحري وتربية المائيات باعتباره قطاعا حيويا واستراتيجيا تتقاطع فيه الأبعاد الاقتصادية والبيئية والاجتماعية، ومن خلال التحليل النظري والتشخيص الميداني، تم التوصل إلى أن الجزائر رغم امتلاكها لمؤهلات طبيعية وبحرية هامة، إلا أن المساهمة في قطاع التنمية الوطنية تبقى دون المستوى المطلوب وهو ما يستدعي مراجعة عميقة للسياسات المطبقة، وتعزيز الجهود البحثية والمؤسساتية لتحقيق استغلال المستدام للموارد البحرية.في الختام يعد النظام القانوني للصيد البحري وتربية المائيات في الجزائر إطارا تنظيميا متكاملا يهدف إلى تحقيق إستغلال مستدام للثروات البحرية وضمان التوازن بين المتطلبات الإقتصادية وحماية البيئة البحرية ، وقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لهذا القطاع من خلال سن جملة من النصوص القانونية والتنظيمية التي تضبط شروط مزاولة النشاط وتكرس مبادئ الحوكمة ، والمراقبة ، والسلامة البيئية .

كما يعكس هذا النظام القانوني إلتزام الجزائر بتطوير إقتصاد أزرق فعال ، قادر على خلق مناصب شغل وتحقيق الأمن الغذائي بالتوازي مع الإتفاقيات الدولية ذات الصلة ، و مع ذلك فإن فعالية هذا النظام تظل رهينة بمدى تطبيقه على أرض الواقع ، وتعزيز قدرات الرقابة وتطوير البنية التحتية وتكثيف التكوين والبحث العلمي في مجال تربية المائيات .

لذا فإن مواصلة إصلاح المنظومة القانونية ، ومواكبة التطورات التكنولوجية والعلمية يشكلان ركيزة أساسية لبناء قطاع صيد بحري وتربية مائيات حديث ، مستدام ومتين في الجزائر .

أهم النتائج:

- غياب نجاعة في تسيير الموارد البحرية، بين تداخل الصلاحيات ونقص التنسيق بين الفاعلين.
- ضعف مساهمة تربية المائيات في الإنتاج الوطني، نتيجة عراقيل إدارية، ومحدودية التمويل، ونقص التأطير التقني.
- تحديات بيئية متزايدة، تهدد استدامة الموارد البحرية، خاصة التلوث البحري وتغيير المناخ.
- نقص التكوين والتأطير المهني في صفوف الصيادين والمستثمرين في الاستزراع المائي.
- الإطار القانوني موجود لكنه غير مفصل بفعالية كافية، ولا يرافقه تنفيذ هيداني ومراقبة صارمة.

- وضوح الإطار القانوني : يمتلك قطاع الصيد البحري وتربية المائيات في الجزائر منظومة قانونية متكاملة نسبيا ، من خلال قوانين ومراسيم تنظيمية تحدد شروط ممارسة النشضاط وضوابطه .
- تركيز على الإستدامة : يهدف التشريع البحري إلى حماية الموارد البحرية وضمان إستدامتها من خلال تنظيم الصيد ، منع الإستغلال المفرط وتشجيع تربية المائيات كبديل.
- ضعف في التطبيق العملي : رغم وجود قوانين جيدة إلا أن التطبيق على أرض الواقع يواجه عدة صعوبات ، كقلة الوسائل المادية و البشرية للرقابة .
- نقص التكوين والبحث العلمي : لا يزال قطاع تربية المائيات يعاني من قلة الكفاءات المختصة وغياب البحوث التطبيقية التي تساهم في تطويره.
- تداخل الصلاحيات والبيروقراطية : يوجد تداخل بين الهيئات المشرفة على القطاع مما يعرقل أحيانا التنسيق الفعال و إتخاذ القرارات السريعة .

التوصيات :

- وضع استراتيجية وطنية متكاملة لتطوير قطاع الصيد البحري وتربية المائيات، تربط بين البحث العلمي، والاستثمار، وحماية البيئية.
- تحفيز القطاع الخاص من خلال تسهيلات إدارية وتمويله وتوفير بيئة مناسبة للاستثمار في تربية المائيات.
- دعم التكوين المهني المتخصص للصيادين والمربين، مع إدماج وحدات دراسية متقدمة في المعاهد والمراكز المهنية.
- تعزيز التنسيق المؤسساتي بين مختلف الهيئات المعنية وتوجيه الجهود بين القطاعات المرتبطة بالبحر والبيئة والتنمية.
- تشجيع البحث العلمي التطبيقي في مجالات التغذية السمكية، صحة الأحياء المائية، وتقنيات الاستزراع المبتكرة.
- تبني مقاربة الاقتصاد الأزرق التي تدرج الثروات البحرية في رؤية شاملة للتنمية المستدامة وتراعي الجوانب البيئية والاجتماعية.

- الاستفادة من التجارب الدولية الناجحة وتكييفها مع خصوصيات الواقع الجزائري خاصة في مجالات التسويق والتصدير والتكنولوجيا.
- تعزيز الرقابة وتفعيل القوانين : من خلال دعم جهاز التفتيش وتوفير وسائل لوجستية وتقنية فعالة لمراقبة نشاط الصيد وتربية المائيات .
- تبسيط الإجراءات الإدارية : تسهيل منح الرحص وتسجيل المشاريع لتشجيع الإستثمار في تربية المائيات خاصة للمستثمرين الشباب.
- تطوير التكوين المهني :إدراج برامج تكوينية متخصصة في المعاهد والمدارس البحرية لتكوين يد عاملة مؤهلة في مجالات الصيد وتربية الأحياء المائية .
- دعم البحث العلمي والإبتكار : تمويل المشاريع البحثية وتشجيع الشراكة بين الجامعات والمؤسسات الإقتصادية لتطوير أساليب الإنتاج المستدام.
- تشجيع الشراكة مع القطاع الخاص : فتح المجال أمام المستثمرين الوطنيين و الأجانب في إطار شراكات شفافة لدعم مشاريع تربية المائيات الحديثة.
- التوعية والتحسيس : تنظيم حملات توعوية للصيادين والمربين حول القوانين البيئية البحرية ، وأهمية الضوابط القانونية لحماية الثروة البحرية.

_تعزيز

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

القرآن الكريم

- الآية 96 من سورة المائدة

الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982.

ثانيا: القوانين:

- قانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المؤرخ في 03 يوليو 2001، الجريدة الرسمية المؤرخة في 09 يوليو 2001، العدد 36.
- قانون رقم 01-11، المؤرخ في 03 ماي 2003، متعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية، العدد 36، الصادرة في 8 يوليو 2001، المعدل والمتمم بقانون 15-08.
- قانون رقم 04-07، متعلق بالصيد الصادر في 14 أوت 2004، ج.ر،ا لعدد 51، المؤرخة في 14 أوت 2004.
- قانون البحري مادة 384.
- قانون رقم 10-04، المعدل والمتمم للأمر 76-80، المؤرخ في 15-08-2014، متضمن قانون البحري، الجريدة الرسمية، العدد46، المؤرخة في 2010/08/18.

الأوامـــــــر:

- أمر رقم 66-115، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل ومتمم بقانون 19-10، الصادر في 11 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادر في 18 ديسمبر 2019.

- أمر رقم 73-12، المؤرخ في 01-04-1973، المتضمن تعيين المصلحة الوطنية للشواطئ، الجريدة الرسمية 28، الصادرة بتاريخ: 1973/04/06.
- أمر رقم 76-84، المؤرخ في 23-10- 1976، متضمن تنظيم العام للصيد البحري، الجريدة الرسمية العدد 29، الصادرة في 1976/04/10.

المراسيم:

- مرسوم تشريعي رقم 94-13، المتعلق بجديد القواعد العامة، المتعلق بالصيد البحري، الجريدة الرسمية العدد 40، الصادرة في 22-06-1994.
- مرسوم تنفيذي رقم 96-121، المتعلق بتجديد شروط ممارسة الصيد البحري وضبط كيفياته، الجريدة الرسمية، العدد22، الصادر بتاريخ 1996/10/14.
- مرسوم التنفيذي رقم 03-481 المؤرخ في 2003/12/13، المتضمن تحديد شروط الصيد البحري وكيفياته، الجريدة الرسمية المؤرخة في 03 أكتوبر 2024، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 17 أكتوبر 2024، العدد7.
- مرسوم التنفيذي 05-86 المؤرخ في 5 مارس 2005، المتضمن تحديد شروط ممارسة الغوص، الموارد البيولوجية البحرية وكيفية ذلك، الجريدة الرسمية المؤرخة في 06 مارس 2005.
- مرسوم تنفيذي رقم 06-386، المتعلق بتحديد شروط وكيفيات الحصول على رخصة الصيد وتسليمها الصادرة في 31 أكتوبر 2006، ج.ر. العدد70، المؤرخة في 05 نوفمبر 2005.
- مرسوم تنفيذي رقم 15-231، المؤرخ في 2015/08/26، يحدد الشروط وكيفيات ممارسة الصيد المرجان، الجريدة الرسمية المؤرخة في: 2015/08/30.

الكتب:

- إبراهيم العنابي، قانون البحار، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985.
- أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية الوطنية، وسلوك الدول، الطبعة الثانية، القاهرة، 2006.

- أحمد السكندري، مُحَمَّد ناصر بوغزالة، القانون الدولي العام، الجزء الثالث، مجال الوطني، مطبعة الكاهنة، 1998.
- إدريس الضحاك، الموجز في قوانين الصيد البحري وتطبيقاتها في المغرب، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1987.
- حسن عبد الغفار البشير السيد، طرق استثمار الثروات السمكية وأثرها على النشاط الاقتصادي، دراسة فقهية اقتصادية، طبعة أولى، مكتبة الوفاء، الإسكندرية، 2019.
- رجب مُحَمَّد الخمسي، الاستزراع السمكي في ليبيا ودوره في تنمية الثروة السمكية، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية، 2008.
- رجب مُحَمَّد فهمي، استزراع سمكي في ليبيا ودوره في تنمية الثروة السمكية، دار الكتب الوطنية، الطبعة الأولى، 2008.
- سليم حداد، التنظيم القانوني للبحار، الأمن القومي العربي، الطبعة الأولى، مؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.
- طلعت مُحَمَّد عبده، حورية محد حسن جاد الله، جغرافية البحار والمحيطات، دار المعرفة الجامعية، جامعة القاهرة، بدون سنة.
- مُحَمَّد الحاج محمود، القانون الدولي للبحار، الطبعة الأولى، دار النشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
- مُحَمَّد عمر المدني، القانون الدولي للبحار وتطبيقاته في المملكة العريقة السعودية، الطبعة الثانية، معهد الدراسات الدبلوماسية السعودية، 1996.
- مُحَمَّد مجدوب القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2023.

المذكرات:

- أبو القاسم عسى، مكانة التنمية المستدامة في قانون البحار، أطروحة دكتوراه في قانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018.

- بن لاغة مُحَّد رضا، انعكاسات السياسية الفلاحية على تطور قطاع الصيد البحري في الجزائر خلال الفترة 2000-2010، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة الجزائر، السنة 2012-2013.
- بومدين علي، النظام القانوني للصيد البحري، مذكرة دكتوراه، تخصص قانون دولي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، السنة الجامعية 2024-2025.
- العربي الزميلي، أداة الملاحة البحرية (السفينة)، مذكرة لنيل ديبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2000.
- مختار رحماني حليمة، واقع التنمية المستدامة لقطاع الصيد البحري وتربية المائيات وقدراته في تحسين الوضعية الغذائية في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة، تخصص علوم اقتصادية، جامعة الجزائر، 2006.
- مليكة موساوي، النظام القانوني للاستثمار في مجال الصيد البحري وتربية المائيات، مذكرة مكملة للحصول على شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، سنة الجامعية 2006-2007.
- نطور ريان، الصيد البحري في قانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون بحري ومائي، جامعة مُحَّد الصديق بن يحي، 2022-2023.

المجلات:

- زياد شمس الدين، غزيوي هندة، نظام القانوني لتربية المائيات ودورها في التنمية المحلية، مجلد 09، العدد03.
- فتيحة أبوراوي، شينوي منصور، المصائد السمكية ودورها في تحقيق الأمن الغذائي العالمي، مجلة قرطاسين، العدد السابع، جامعة الزاوية 2020.
- مختار رحماني حكيمة، بوسعدة سعيدة، واقع آليات استدامة الصيد البحري في الجزائر، مجلة المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، العدد05، 2016.

- مهملي بن علي، واقع قطاع الصيد البحري وتربية المائيات، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة غليزان، دراسات وأبحاث، مجلة العربية للأبحاث، مجلد 15، عدد3 جويلية 2023.

وثائق رسمية:

- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، حالة الموارد السمكية وتربية الأحياء المائية في العالم، 2014، روما.
- منظمة الأغذية الزراعية للأمم المتحدة، حالة الموارد السمكية وتربية الأحياء المائية في العالم، 2022، روما.
- منظمة العربية للتنمية الزراعية، ورشة عمل حول النظم المطورة للزيادة الإنتاجية للمزارع السمكية بالقاهرة، 2003.
- وزارة الصيد البحري ومنتجات الصيدية، مسح اجتماعي واقتصادي حول السكان الصيادين في الجزائر.
- وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، مخطط وطني لتنمية الصيد البحري وموارد الصيدية، 2003-2007، الجزائر، 2003.

مصادر الكترونية:

- موسوعة ويكيبيديا، تربية الأحياء المائية. Wilipidia.org/wiki/
- قطاع الإدارة البيئية، دليل استراتيجياتها البيئية، مشروع الاستزراع السمكي.
- أنواع ثديات، ويكيبيديا www.wikipidia.com

ملاحق:

- ملحق رقم 01، نموذج ترخيص صيد البحري.
- ملحق رقم 02 المتعلق بالملف الإداري وتعني لترخيص صيد البحري.
- ملحق رقم 03، نموذج رخصة صيد البحري.

- ملحق رقم 04، المتعلق بملف حصول على رخصة صيد.

فهرس

فهـــــــــرس:

اهداء .....

شكر وتقدير .....

مقدمة: 1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي

للصيد البحري وتربية المائيات..... 1

المبحث الأول: ماهية الصيد البحري 5

المطلب الأول: مفهوم الصيد البحري وتطورها التاريخي..... 6

الفرع الأول: التطور التاريخي للصيد البحري..... 6

الفرع الثاني: تعريف الصيد البحري 8

المطلب الثاني: أهمية الصيد البحري وأنواعه 9

الفرع الأول: أهمية الصيد البحري 9

الفرع الثاني: أنواع الصيد البحري..... 11

المبحث الثاني: ماهية تربية المائيات في الجزائر 17

المطلب الأول: تطور وتعريف المائيات 17

الفرع الأول: تطور التاريخي لتربية المائيات 17

الفرع الثاني: تعريف تربية المائيات..... 19

المطلب الثاني: أنواع وشروط تربية المائيات..... 20

الفرع الأول: تصنيفات تربية المائيات 20

الفرع الثاني: شروط تربية المائيات وأهميتها..... 23

الفرع الثاني: أهمية المائيات وتهديدات التي تواجهه..... 26

الفصل الثاني: الإطار التنظيمي والإجرائي لنشاط الصيد البحري وتربية المائيات في الجزائر

المبحث الأول: تنظيم نشاط الصيد البحري وتربية المائيات 27

المطلب الأول: شروط ممارسة الصيد البحري وتربية المائيات 27

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالأشخاص الممارسين للصيد البحري 27
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بمناطق الصيد البحري..... 31
الفرع الثالث: شروط ممارسة صيد المرجان 39
المطلب الثاني: آليات صيد البحري..... 41
الفرع الأول: وسائل الصيد البحري..... 41
الفرع الثاني: طرق الصيد البحري..... 42
المبحث الثاني: النظام الاجرائي لممارسة نشاط الصيد البحري 44
المطلب الأول: الرقابة على ممارسات نشاط الصيد البحري 44
الفرع الأول: الرقابة السابقة 44
الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة..... 51
المطلب الثاني: العقوبات المطبقة على مخالفة شروط ممارسة نشاط الصيد البحري وتربية مائيات:..... 56
الفرع الأول: عقوبات إدارية 56
الفرع الثاني: العقوبات الجزائية 62
خاتمة:..... 66
قائمة المصادر والمراجع:..... 69
فهـــــــــرس:.....

ملخص:

يعد الصيد البحري من الأنشطة الحيوية ذات الأهمية البالغة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، إذ يساهم بشكل كبير في تحقيق الأمن الغذائي ويتميز هذا القطاع بجملة من الخصائص والأنواع المتنوعة إلى جانب توفر وسائل وتقنيات متطورة تسهل عمليات الصيد، كما يخضع لمجموعة من الشروط القانونية التي يتعين على الممارسين الالتزام بها، إضافة إلى إجراءات حفظ الثروات البحرية، ترافقها رقابة فعالة وعقوبات صارمة ضد المخالفين.

وفي هذا السياق تهدف هذه الرؤية البحثية من خلال دراسة تحليلية وميدانية إلى تسليط الضوء على أهمية الصيد البحري ومساهمته الفعالة في رع الاقتصاد.

الكلمات المفتاحية: الصيد البحري – تربية المائيات – الثروة السمكية – العقوبات – المخالفات

Abstract:

Marine fishing is a vital activity of great economic and social importance, as it contributes significantly to achieving food security. This sector is characterized by a number of diverse characteristics and types, in addition to the availability of advanced means and technologies that facilitate fishing operations. It is also subject to a set of legal conditions that practitioners must adhere to.In addition to marine conservation measures, these measures are accompanied by effective oversight and strict penalties against violators. In this context, this research vision aims, through an analytical and field study, to highlight the importance of marine fishing and its effective contribution to economic growth.

Keywords: **marine fishing – aquaculture – fish wealth – penalties – violations**